

**زواج الفرند بين حكمه الشرعي
وواقعه المعاصر**
«زواج الأصدقاء»

Girl friend-boy friend

تأليف الدكتور
عبد الملك بن يوسف المطلق

تقديم فضيلة الشيخ
سليمان بن محمد الشتوى
حفظه الله

دار العِبَادَةِ
للنشر والتوزيع

**زواج الفرند بين حكمه الشرعي
وواقعه المعاصر**
«زواج الأصدقاء»

Girl friend-boy friend

تأليف الدكتور
عبد الملك بن يوسف المطلق

تقديم فضيلة الشيخ
سليمان بن محمد الشتوى
حفظه الله

دار العِبَادَةِ
للنشر والتوزيع

دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطلق، عبدالملك بن يوسف

زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر. / عبدالملك بن يوسف
المطلق.. الرياض، ١٤٢٧هـ

ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٢٧ - ٦٩٢ - ٩٩٧

١- زواج المتعة ٢- الزواج (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٢٧/٢٢٤٩ دبوسي ٢٥٤، ١٦

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٢٢٤٩

ردمك: ٢ - ٢٧ - ٦٩٢ - ٩٩٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م٢٠٠٦ - ١٤٢٧

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ٤٢٥٠٧ - البريد رقم ١١٥٥١

تلفون ٤٩٢٣٢٦٨ - ٤٩١٥١٥٤ - فاكس ٤٩١٥١٥٦

تقديم فضيلة الشيخ

سلیمان بن محمد الشتوی حفظہ اللہ

بسم الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من شرفه الله بنياره والمربي
 نبينا محمد وآله وصييه أجمعين
 ما يخصني - ما حملته الله جل جلاله - أجعل أخطاء بير ما حملته لكل
 عزات ملائكة مني مناسبة لكل عذر وعذر ما وزا ثانية علىي ففقة
 علم خير ديني في ايجاد بطل نصوص انتقامه ملائكة حمد حادثة
 أمنا زلة أمة مصطفى - الراوح لما حلاني بترفع ما ورد أحدث
 مؤخرًا مالي بزواجه الفرندي الذي اشتراه النبي
 هب الجيد الزنادي تحدثت عنه بعضه مرت في بور علام الراية
 والمقرر فيه تحدثت عنه أهل العلم بتباين آراءهم فيه
 وقد أجازه الجميع الفتن الرابع دراسة العلوم الإسلامية
 وكله راجي للتحقيق فيه مما يكتبه باسأله رب العالمين
 في هذا الموضوع عزوزاً فقد كانت فضيلته التي أركان
 عص الملاك بن يوسف المطفع كتابه الذي كتبه زواج العزباء
 وقد قاما به فقهاء الله بتحليله هذا النوع من زواج رئيس مزايده
 وعيوبه، وآراء العلماء منه في ذكره ترجح له من فقهاء
 وما يزيد أهمية هذا الكتاب أن مواعده ذو علم وائع بالخطاب
 الزواج حيث ألغى كتابه زواج الحسين وجزء منه لغير سنته لغير
 وجوبه ألا يستوي تمهي زواج كتاب آخر هو زواج العروفي
 وهو سنه لغير درجة الدكتوراه، وأصحابه أنه قد صدر على
 بالخطاب زواج نفاذ لغيره جزءه هو الجزء الذي يحمله عليه
 في صفات حسنة تامة تافقه لعيادة موصولة كسمع عالم فضيلته
 كتبه سليمان بن محمد الشتوى
 ٢٥/٣/١٤٢٧

رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

أجاز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي زواجي (المسيار و الفرند) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة برئاسة سماحة مفتى عام المملكة ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وبحضور نائبه الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

وذكر المجمع أيضاً أن هذا هو خلاف الأولى.


وهذا القرار: ناتج عن إخضاع هذه العقود لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها؛ من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع؛ حتى ولو اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها.

الإهداء

إلى المجمع الفقهية في العالم الإسلامي
إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
إلى مشايخنا وطلبة العلم
إلى القائمين على المؤسسات الخيرية في التوفيق
بين الزوجين وإصلاح ذات البين
إلى الناصحين الصادقين للأسرة والمجتمع
إلى من أحبنا في الله وأحببناه فيه

أهدى هذا العمل

المقواث (د: عبد الملك ٢٧/٣/١٤٢٧هـ) مع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، نحمدك سبحانك على نعمك الظاهرة والباطنة والتي من تمامها على العبد أن يعينه على العمل بما علم، فلا ثمرة لعلم لا يتبعه عمل، ولا لعمل يصحبه جهل. وقد أمر الناس بعبادة ربهم سبحانه بما شرع لهم على لسان رسوله محمد ﷺ، وأمرروا بالاقتداء بأفعاله، وامتثال أقواله وهديه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَى حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) وإن من هديه ﷺ الزواج، حيث قال: «أتزوج النساء»، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢) فالزواج في الإسلام له شأن عظيم، ومنزلة عالية، وصفه الله عز وجل بأنه آية من آياته الكبرى، وجعل فيه السكن الشامل للمودة والمحبة والألفة قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٣).

إن هذه المنزلة العالية للزواج في الإسلام تأكيد أن البيت المسلم هو نواة

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٥ / ٩ برقم ١٤٠١.

(٣) سورة الروم آية: ٢١.

المجتمع المسلم، والخلية التي تقوم عليها حياة المجتمعات والشعوب الإسلامية. والزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم، والأساس الذي يبني عليه صرح الأسرة، وبغيره لا تكون الأسرة، ولا تنشأ المجتمعات، فهو قلعة المجتمع المسلم الحصينة، القائمة على توحيد الله عز وجل، والإخلاص له. ومن هذا المنطلق أحببت أن أكتب عن ما يسمى بـ«زواج الفرند» أو زواج الصداقة لتنظر أنا وإياك أخي القارئ الكريم إلى مدى التوافق بين هذا الزواج المستحدث الجديد والزواج المعتمد من جهة عقده ومقاصده وآراء العلماء فيه، وهل له واقعية أم لا؟ وذلك عبر خطة تتكون من مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي^(١):

المقدمة: وتشمل المدخل لهذا البحث.

التمهيد: أذكر فيه شرعية التعدد وفوائده لما له أثر على زواج الفرند.

المبحث الأول: المراد بـ«زواج الفرند» وسبب وجوده والرأي فيه.

المبحث الثاني: ردود الفعل حول هذا الموضوع.

المبحث الثالث: أقوال العلماء المجيزين والمانعين لهذا لزواج مع مناقشتها.

المبحث الرابع: مزايا زواج الفرند ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية.

المبحث الخامس: سلبيات زواج الفرند الدينية والاجتماعية.

(١) وقد استوفيت الكلام عن هذا الموضوع في بحث لي بعنوان: «الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية».

المبحث السادس: القول الراجح في حكم زواج الفرند مع الرأي فيه.

المبحث السابع: التعقيب على مزايا وسلبيات زواج الفرند .

المبحث الثامن: واقعية هذا الزواج وجوده بشكل عام، وبشكل خاص
– في المملكة العربية السعودية –

المبحث التاسع: أوجه الموافقة والمخالفة بين زواج المسيار وزواج الفرند.

المبحث العاشر: أوجه الموافقة والمخالفة بين الزواج المعتمد وزواج الفرند
– الذي أجازه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي –

المؤلف د. عبد الملك بن يوسف المطلق

mlik1@hotmail.com

ص.ب ٤٥٦٣١ الرياض ١١٥٢٢

التمهيد: مما لا شك فيه أن الله عز وجل أنزل الشرائع منظماً بها علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بغيره من المخلوقين، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحياة من جميع الجوانب، الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى علاج وتوجيه، فهي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) ونحمد الله أن أباح لنا الزواج، وشرع لنا التعدد قال تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُؤُمًا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَقَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٣)

وفي هذا يجد الناظر المتأمل: أن قرار المجمع الفقهى بجواز زواجي المسياح والفرند ناتج عن إخضاع هذه العقود لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها؛ من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع؛ حتى ولو اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها. فإذا حصل التراضي بين الزوجين على عدم السكنى والنفقة والمبيت فلا مانع من ذلك مادام أن العقد مكتمل من الوجهة الشرعية، فهذا الحق خاص للزوجة، وقد أسقطته بإرادتها للحصول على الزوج المناسب لها.

وهذا له اعتباره إذا ما نظرنا إلى كثرة الإحصائيات التي تذكر العدد الهائل

(١) سورة الأنعام آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) سورة النساء آية: ٣.

من النساء اللاتي بقين بدون زواج، وكذلك العدد الهائل من المطلقات والأرامل، مع إحجام الشباب عن الزواج المعتمد بسبب كلفته الكبيرة، وأعباءه الجسيمة، إضافة إلى قلة الرجال الراغبين في التعدد، مع وضوح حكمه الظاهر في كل الأزمان، وفي هذا الزمان خاصة، والتي منها على سبيل المثال:

- ١) تعدد الزوجات هو استجابة للظروف الاجتماعية، فحال الرجل مع المرأة لا يخفى على ذي لب؛ إذ أن الحروب الخاصة للرجال وكثرة الحوادث، وكثرة النساء وقلة الرجال، وما يحصل للنساء من عقم وأمراض أخرى تمنع استمرار الحياة الزوجية الكاملة ، مع تطلع الرجل إلى إعفاف نفسه لعدم قدرة الزوجة الأولى على ذلك ليؤكد ذلك الاستجابة، يقول الغزالى: ومن الطبع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تخصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإنما فيستحب له الاستبدال^(١).
- ٢) كفالة الأيتام وغيرهم من الأرامل، هو دليل واضح على ضرورة التعدد وتسهيله عن طريق الفهم العلمي الشرعي الدقيق لهذه المسألة وإيضاحها عبر وسائل الإعلام الحديثة.
- ٣) من المظاهر الواضحة في حكمة التعدد أن الإسلام دين الرحمة لكل البشر فلو كان لكل رجل امرأة واحدة مما هو الحل لباقي النساء؟ هل يتربكن بدون زواج؟ مع العلم بمنافعه وأنه سكن وما يتبع عن هذا السكن من ذرية

(١) الغزالى: إحياء علوم الدين ٤ / ٦٩٧.

تتكاثر هذه الأمة بهم، لقوله ^ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» ^(١).

وما روي عن سعيد بن جبير ^(٢) قال : قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ^(٣) والمراد بذلك الزوجات، فمن كان عنده نساء أكثر من غيره كان أفضل، كما يدل على ذلك السياق ، وهذه الأفضلية كما ذكر أهل العلم إذا تساوى مع غيره في باقي الفضائل ^(٤) أم نجعل الإباحة مطلقة والحرية للزنا على مصراعيها فلأتي

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٢٨ في كتاب النكاح ، وأخرجه أحمد ١٥٨/٣ برقم ٢٥٤ في كتاب النكاح من رواية مقلوب بن يسار رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، أصبحت امرأة ذات حسن وجمال، وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد فأفتأتزوجها قال: لا، ثم أتاه الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم وقد صححه الألباني في باب الزواج، الأولاد، الطلاق، الرضاع، بمحديث رقم ١٨٠٥ ص ٣٨٦ في كتاب: صحيح سنن أبي داود باختصار السندي ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ . ومعقل بن يسار هو: معقل بن يسار البصري من أهل بيعة الرضوان، وقد مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النهي المتوفى سنة ٧٤٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ : مimir أعلام النبلاء ٥٧٦ / ٢٤ رقم ١٢٤.

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله ، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق ، ولد سنة ٤٤٥ هـ أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . قتل الحجاج بواسطه سنة ٩٥ هـ قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. الإعلام ٩٣/٣ وفيات الأعيان ١/٢٠٤، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦/١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، ١٩٥١/٥ برقم ٤٧٨٢ باب النكاح.

(٤) عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأثر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية =

التناقض والتصادم في آيات الله عز وجل من الحث على الإعفاف والبعد عن الزنا دون المجال الشرعي لحل هذه المعضلة؟ وهل يترك الإسلام هذه المسألة دون حل؟ فيقصر عن حلها ويأتي العقل البشري الناقص حلها! إذاً نقول الإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة من الوقع في حمة الرذيلة ويعدها عن الطامعين في اللهو واللعب في عرضها ثم تركها لتعاني الأمرين دون زوج يحميها، أو ولد يرعاها في كبرها. والتعدد بشكل عام حماية للمجتمع من الانزلاق في مهافي الرذيلة.

٤) من حكم التعدد: تكوين العلاقات الأسرية والحفاظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تنقصها وتقوضها، وهو الحل الأمثل لما نراه اليوم من التخبط الغربي في حقوق المرأة وجعلها بضاعة تتلهي متى ما انتهت صلاحتها للهو والعبث.

٥) من حكم التعدد: أنه يصب في صالح المرأة لكونه يرفعها من مشقة العنوسه - والعنوسه لفظ من الألفاظ التي انتشرت اليوم وراجت، وله دلالاتها اللغوية، والنفسية، والاجتماعية، قال ابن منظور في لسان العرب: عنست المرأة ، تعنس بالضم وعناسا وهي عانس من نسوة عنس وعوانس، وعنست وهي معنّس ، وعنتها أهلها: أي جبوها عن الأزواج. وقال : العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك ولا يتزوج وأكثر

ما يستعمل في النساء إذا كبرت وعجزت في بيت أبوها والعزوبة تطلق على الرجال والنساء إلا أنها في جانب الرجال اظهر -^(١) ويكون سبباً بإذن الله تعالى في بعد المرأة عن:

١) الأمراض النفسية، التي تحدث جراء الوحدة القاتلة، ووجود الفراغ، وعقد المقارنات بينهن وبين الآخريات، و حاجتها الملحة لوجود الأطفال، لتحقيق الأمومة والاستقرار في بيت الزوجية، فكل من الرجل والمرأة، يحتاج إلى الآخر للتوازن النفسي ،من خلال المودة، والرحمة، التي يزرعها الله سبحانه في قلب كل منها للآخر، وكل ذلك لا يتم إلا من خلال الزواج قال تعالى ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ آزْوَاجًا لِتَنْشُكُنَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٢) .

٢) الأمراض الاجتماعية: قد يكون من ابرز مخاطر بقاء الأفراد دون زواج: الفساد الخلقي، وانتشار الرذيلة، حيث أن الله سبحانه وتعالى، وضع غريزة الجنس في الرجل، والمرأة، وأوجد سبحانه، طريقاً شرعياً لإشباعها، وهو الزواج، فعندما يبقى الرجل، والمرأة، دون زواج؛ فسيحاول كل منها - إلا من رحم الله - البحث عن طرق غير شرعية لإشباعها، في ظل رواج المغريات، وانتشار الفتنة، التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية، من خلال وسائل الإعلام المتعددة، وانتشار ظاهرة التبرج والسفور، وكثرة السفر إلى

(١) ابن منظور: لسان العرب ٦ / ١٤٧ ، ٥٩٦.

(٢) سورة الروم، آية: ٢١.

البلاد التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية^(١) فـ الزواج بلا شك يصب في صالح المرأة حتى ولو كانت الثانية أو الثالثة ، وحياتها هكذا في ظل زوج عادل يقوم بالنفقة عليها، خير لها من أن تكون عالة على أبيها. كذلك يرفع عنها النظارات التي ربما تؤذيها لكونها لم تتزوج، فربما تصاب بمرض نفسي - وهذا كثير- بسبب ما يلقىها عليها بعض النساء سواء من أهلها أو غيرهم من الأسئلة التي تؤثر عليها وقد لا يشعرون بتأثيرها فتبدأ بتفسير هذه الأسئلة على حسب ما يوسمون لها الشيطان من أن الخطاب لا يرغبون بها لأنها كذا وكذا، أو أن والدها لا يرغب تزويجها ونحو ذلك من المشاكل الأسرية.

ثم إن العاقل ليتساءل فيقول: أليس إنجاب ذرية طيبة من زوج تكون هي الرابعة عنده، خير لها في الدنيا والأخرة؟ من كونها عند أهلها وحيدة فريدة تنظر إلى أخيها وقد أنجب، وقربتها كذلك قد أنجبت، وهي لوحدها كثيبة حزينة ليس عندها زوج أو ولد يسليه؟ ألا يسهل هذا على الشيطان التلاعب بها؟ من يلي حاجتها الجسمانية والنفسية؟ من يرعاها في كبرها؟ إن المتأمل في وقتنا الحاضر يجد: أن الشخص الواحد يتبعه ويُثقل كاهله تحمل مسؤوليته، فكيف يتحمل مسؤولية غيره! ولذلك ينبغي أن يساعد ويُسدد من أراد أن يعدد الزوجات إذا التزم بالشروط الشرعية.

وقد هو جم نظام تعدد الزوجات من الذين لا يروق لهم حشمة المسلمة،

(١) عبد الله الدامغ: كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض ، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ . بتصرف ص ١٨.

يقول محمد أبو سعد:^(١) إن هجمة المستشرقين على نظام تعدد الزوجات لا يجب أن تكون سبباً للهزيمة الروحية لل المسلمين لأن أعداء الله يعلمون أن هذا النظام هو شرع الله، ويعلمون يقيناً أن فيه صلاح كثير من أحوال المسلمين، ولكنهم يريدون من خلال النفي عليه والطعن فيه إلى بعد المسلمين عن المنهج القويم الذي ارتضاه، إنهم يريدون تفريق شمل المسلمين ، حتى تضرب الفوضى أطنابها في ديارهم، فتفرق سبلهم، وتختلف كلمتهم وعندئذ يسهل لأعداء الله السيطرة عليهم، نعم! إنهم يريدون تأليب الرجل على المرأة وتتأليب المرأة على الرجل، فيعم الشقاوة وتنهار الأخلاق فيقضون على استقامة النفوس، فهم يحاربون عدل الله من خلال محاربة شريعته ويحاولون إطفاء نور الله من خلال طمس بعض ثم كل آياته، وفقاً لقاعدة التدرج في هدم عقيدته، وإخفاء معالم حكمته زوراً وبهتاناً، وحسداً وطغياناً قال تعالى:

﴿وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحُقُوقُ﴾^(٢)

ولا شك أن العنوسية هي التي أظهرت كثيراً من الزيجات الغريبة على المجتمعات والتي منها ما يسمى «بزواج الفرند» - «زواج الصداقة»- أو نستطيع القول بأن العنوسية هي الشماعة التي يعلق عليها السبب في ظهور الأنواع العديدة والصور الكثيرة من هذه الزيجات!

(١) محمد شتا أبو سعد: تعدد الزوجات اعجاز تشريعي يوقف المد الاستشرافي، دار المراجعة الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض ، د.ط، د.ت ، ص ١٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٠٩.

المراد بزواج الفرند

المراد بزواج الفرند أو الزواج الميسر هو زواج الأصدقاء إذ أن كلمة "فرند" كلمة انجلزية كما هو معروف ومعناها الصديق، وقد تبني هذه الفكرة فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني^(١).

يقول فيها: إن هذه الفكرة بنيت على أساس شرعية تعطي الزوجين الحق في أن يستمتعوا بعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفى لجميع أركانه وشروطه ومنها: الولي، والشاهدان، وصيغة العقد الشرعية، والمهر، ورضا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوف لجميع الشروط، وبعد ذلك يحق للزوج أن يستمتع بزوجته، وتثبت المصاهرة والنسب واستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج مختلف تماماً عن زواج المتعة، الذي يقوم على التوقيت، ولا يتربّ عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا يتنهي بالطلاق المشروع.

أقول: إن الصداقة من القيم الإنسانية الجميلة إذا وجهت بطاقاتها العظيمة نحو الأخلاق الفاضلة التي بها تسموا الحياة وترتقي، وبدونها تضعف

(١) الشيخ عبد المجيد الزنداني هو: مؤسس جامعة الإيمان الإسلامية، ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح، وهو أحد أبرز علماء الأمة. المستقبل الإسلامي العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٢٨ تحت عنوان "زواج الفرند" نكاح لا سفاح.

وتتحدر، إذ أن الأصل في الإنسان كونه اجتماعي بطبيعة وفطنته، ينشد الدفء والمحبة والراحة والأنس عبر هذا التواصل واللقاء.

فيما حبذا أن تكون هذه الصداقة بعد الزواج لا قبله!!! حتى تكون في أروع معانيها وأجل قيمها؛ إذ أنها نتيجة للزواج لا سبباً له!!!

سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه.

قصة الزواج الميسر أو الفرندي كما يشرح ذلك فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني يقول: لقد اطلعت من خلال زياراتي ولقاءاتي مع الكثير من أبناء المسلمين الذين يعيشون في الغرب على حجم المشكلة التي تواجهه أبناء الجيل الجديد ، فهناك من يأتي بـ”صديقه“ إلى منزل الأسرة، والفتاة تأتي أو تعيش مع صديق لها ، والمحرمات التي ترتكب، والتي تخالف الشرع والدين والعادات والتقاليد، وسئلت خلال زياراتي لأوروبا عن كيفية مواجهة هذه المشكلات التي عممت بشيوع الزنا والفواحش والموبقات التي ترتكب عن طريق العشيقات والأصدقاء ، فقلت الخل بـ”زواج فرندي“^(١) وسبب التسمية كما يقول فضيلته : لم تكن التسمية بالمعنى الحقيقي إنما جاءت من قبل المشاكلة أو في مقابل ”بوبي فرندي ، والخير فرندي“ فنحن نتحدث عن مشكلة عن أبناء الجيل الجديد في أوروبا وأمريكا، وهو رأي وليس فتوى^(٢).

(١) المستقبل الإسلامي العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ - أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٢٨ تحت عنوان ”زواج الفرندي“ نكاح لا سفاح.

(٢) المرجع نفسه.

أقول: إذاً استطيع القول: بأن زواج الفرندي وجد حالة خاصة؛ وهذه الحالة هم من فئة الشباب المغترب الذين تداهمهم الفتن بالليل والنهار وأثناء الدراسة، وعبر التنقلات من مكان لأخر، ومن مدينة لأخرى، وهكذا المصادر الأساسية للتعلم؛ كالمكتبات، والمعامل، التي يضطر الطالب أحياناً إلى الاختلاط المباشر مع المرأة. فهذا الزواج أفضل ما يقال فيه أنه ارتكاب لأخف الضررين - وقد أكد المجمع الفقهي بأن هذا الزواج خلاف الأولى - والضرران هما:

- ١) عدم تحقق أغلب المقاصد الأساسية في الزواج، والتي منها حصول السكن والطمأنينة والإنجاب. وهذا الأخير متصور في أصله إذ كيف يعول الزوج أولاداً وهو لم يجد مسكنًا خاصاً له ولأمهم !!
- ٢) الخوف من الوقوع في جريمة الزنا مع عدم الاستطاعة على الزواج المعتمد الذي يشمل السكن الدائم وكذلك عدم موافقة الجهة المبتعة - الدولة - للطالب على الزواج.

ردود الفعل حول الموضوع

لعل أول ما أثار الجدل في هذه القضية: الصيغة التي طرحت في إطارها الفتوى وذلك لارتباطها بمصطلحات تهم بالصداقة والحرية الجنسية في بلاد الغرب مثل: "البوبي فренд والجير فренд" "Girl friend-boy friend" في حين تتوافر في مصادرنا الفقهية ومراجعتنا الشرعية ما يغني عن مثل هذه التسميات^(١)

وتم عقد مؤتمر صحفي لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني لمعرفة مضمون الفتوى فقال فضيلته: "بعد حمد الله والثناء عليه ، فقد عمّت البلوى في الغرب بشيوع الزنا عن طريق أخدان، المسمى عندهم "بوي فренд" ، "جير فренд" وأنتم تعرفون هذا جيداً، وهذا في مصطلحنا الشرعي اسمه أخدان، يعني الزنا السري غير المعلن وغير المؤسس على قاعدة شرعية ورباط شرعي، فدعوتهم إلى الزواج المسير كما قال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَسْمُو هُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْتَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٢)

قال فضيلته: بنيت هذه الفكرة على أساس شرعية،
أولاً: حل الاستمتاع إثر إبرام عقد الزواج الشرعي ، يعني إذا وجد عقد

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة الموافق ٢٤/٦/٢٠٠٣ هـ ٢٢/٨/٢٠٠٣ م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

(٢) سورة المائدة، آية: ٥.

شرعى صحيح بأركانه وشروطه يحق للزوج والزوجة أن يستمتعا بعضهما البعض.

ثانياً: حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفقة أو هما معاً، لأن النفقة والسكن حق للزوجة ، وحق الزوج أن تسلم المرأة نفسها له وتتفرغ له ، ففي مقابل هذا هناك واجب ، هذا واجب على الرجل وهذا واجب على المرأة ، قال تعالى: ﴿أَتَكُنُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾^(١) يعني لا تضيق عليها وعندك سعة ، لكن ما عندك سعة هذا هو وجدك ، معك غرفة فقط هذا الوجد ، البدوي معه خيمة، خلاص خيمة خيمة لا يشترط عليه السكن - فيلا - فقوله تعالى من وجدكم يعني من الشيء الميسر^(٢) والذي ينبغي أن يعرف: أن فكرة الشيخ الزندي ليس فتوى بالجواز مطلقاً وإنما هي رأي لمن هم في بلاد الغرب من المسلمين وخالفوا على أنفسهم الزنا، فكانه جعل هذا الرأي علاجاً لهم كالمضطر في أكل المحرم خشية ال�لاك ونحوه، وهذا الأمر لا شك أنه مختلف عن الذي يفتى بالجواز ويدافع عن فتواه بقوة مدعماً ما يقول بالأدلة والشاهد ، فهو مجرد رأي أستحسنـه الشيخ. وكما أنه رأي وليس بفتوى أو تشريع فينبغي قصره على الشيخ دون تعميمـه، خاصة إذا علمـت المفاسد الناتجة عن هذا الرأي، وأثارـه السيئة على الإسلام أولاً ثم على المجتمع.

(١) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/٦/٢٢ توقـت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

أقوال العلماء مع مناقشتها والترجيح

أولاً، المجازون لزواج الفرندي:

١) الشيخ عبد المحسن العبيكان يقول: إذا كان الزواج مستكملًا للشروط الخاصة بالنكاح فهو صحيح، بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أولاً يتم ، والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة ، وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تلبي إلى جانب أبيها وأسرتها ، ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتاً ولا يكون بنية الطلاق^(١)

٢) الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد قال : فكرة الشيخ الزنداني بمنزلة فتح في علاج مشكلة كبيرة هي تجاوز تكاليف الزواج لقدرة الشباب والفتيات، وتحقيق الهدف ، ولا تحمل الفكرة أي محظوظ شرعي ، ولكن يجب دراسة الفكرة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية ، فإذا كانت صحيحة شرعاً وجوب ألا يترب عليها ضرر من الناحية الاجتماعية^(٢)

٣) الشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر - سابقاً - وافق هذا الرأي ورأى فيه "الحل الأمثل لمشكلة العنوسية، وتأخير سن الزواج، وارتفاع التكاليف، والبطالة، وعدم القدرة على الزواج" وأكد أبو الحسن أهمية الشهود، والولي، وتوثيق العقد، والإعلان ، أما السكن فلا يعني

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م ص ٣٠.

(٢) المرجع نفسه.

الإقامة، ولكن يعني السكون والراحة والودة وهذا سوف يأتي بإذن الله^(١)

٤) الأستاذة خديجة مفید، كاتبة وباحثة في قضايا الفكر الإسلامي المغربي تقول: قبل أن تتحدث عن موقعنا من هذا الزواج لابد أن تتحدث أولاً عن السياق الذي أنت فيه الفكر ، من المعلوم أن الواقع الذي يعرفه الشباب اليوم والشباب الذي يعيش في الغرب على وجه الخصوص انه يتعرض يومياً للإثارة الجنسية، وهذه المشكلة .. مشكلة حل الحياة الجنسية للشباب تطرح مشكلة اجتماعية هي ليست فقط مسؤولية الشاب ومشكلة الشاب ، ولكن هي مشكلة الأمة التي إطارها المرجعي هو الدين الذي يحكمها ، وبالتالي فهي مشكلة اجتماعية ، كيف تتمظهر هذه المشكلة الاجتماعية؟ تتمظهر بكون البلوغ البيولوجي يتم ما بين سن ١٦ و ١٧ سنة، والتحقق والاستجابة لهذه الرغبة البيولوجية أصبحت لا تتم إلا ما بين آل ٢٦ و ٣٠ سنة، لعدة أسباب منها: الأزمة الاقتصادية وأزمة السكن، الذين يعيشون خارج المرجعية الدينية ولا يحكمهم المرجع الديني، يحملون مشكلتهم بشكل فردي، وداخل إطار المرجع الديني ليس هناك أي تفكير في الحل، وتم تعظيم مسألة الاستعفاف بحث الشباب على الصيام وعلى الرياضة، وهذه المسألة هي مسألة فرعية، والأصل هو أن نزوج الشباب وليس أن نخthem.

تقول أيضاً: فرأيي أنا هو أن هذه الفتوى تعتبر اجتهاداً في إطار الواقع الحالي، ولكنني أتحفظ تحفظاً شديداً على أن تكون الحل، وأن تكون الفتوى في

(١) المرجع نفسه.

صياغتها على حساب الحقوق الشرعية التي أعطاها الإسلام للمرأة . وعلى العلماء أن يتبعوا هذه القضية ، بحيث أنهم حينما يفكرون وحينما يجتهدون في حل أي ظاهرة اجتماعية ، دائماً يملؤنها أو يفكرون فيها على حساب المرأة^(١) .

وهناك إشارة أريد أن أشير إليها في أن هذا الزواج بين الشباب هو زواج مبرمج وليس زواجاً مؤقتاً ، في حالة ما إذا كان زواجاً مؤقتاً ، أنا أقول بأنه باطل ولكن إذا كان مبرجاً على أساس أن نتحكم في النسل ، وأن نستجيب للرغبة الجنسية بحيث يتمكن الشاب من أن تنمو شخصيته في إطار متوازن فهذا يعتبر حلاً واقعياً^(٢) وقالت أيضاً: زواج فرندي يجب أن يكون حلاً بديلاً بإعادة صياغته ، وتدخل الأولياء في تحمل المسؤولية من حيث الثقافة ، وتدخل الدول من حيث تحمل المسؤولية ، من جهة التيسير وتحقيق مواطنة الإنسان المسلم.

وهناك تجارب كثيرة أنا شاهدتها ، فهناك أسر كثيرة عندنا في المغرب متدينة ، سعت إلى أن يتزوج شبابها بناتها وأبناؤها وهم في الجامعات طلبة ، ويلتقون في بيت الأب مرة وفي بيت أولياء الفتاة مرة ، وفي بيت أولياء الفتى مرة ، ومستمرة علاقتهم إلى أن أنهوا دراستهم ، وتعاون معهم الأسرة

(١) هذا ليس ب صحيح ، فالعلماء المشهود لهم بالخير والصلاح يراغعون في أقوالهم واجتهداتهم المصلحة عموماً ؛ سواء كانت هذه المصلحة بجانب الرجل أم بجانب المرأة؟!

(٢) قناة الجزيرة ، النساء فقط ، الجمعة ١٤٢٤/٦/٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٢ توقت النشر
الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

لإحقاق الاستقرار ، واستمرار الزوجية فالأساس هو أن يتحمل كل واحد المسؤولية ، وألا نسعى إلى المثالية بدون الواقع ، لأن المشكلة الجنسية مشكلة مطروحة ، لابد من مناقشتها في المجتمع الفقهي الأوروبي، ولا بد من مناقشتها عند رابطة العلماء، ولا بد أن تقوم هاتان الهيئتان بدورهما في تشريح القضايا الاجتماعية التي يعيشها المجتمع الإسلامي في الشرق، وتعيشها الجالية الإسلامية في الغرب^(١).

٥) حافظ الكرمي^(٢) مدير وإمام مسجد ميفر - لندن - يقول: الفكرة التي طرحتها فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني هي في جملها فكرة تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى التيسير في موضوع الزواج.

٦) أحمد الدييان^(٣) (مدير المركز الثقافي الإسلامي - لندن -) قال: مثل هذا النوع من الزواج موجود ، كان يمارسه بعض التجار أحياناً في السفر في العصور القديمة، وبعض الناس ينتقلون في أعمال غير ثابتة كأعمال البريد قدماً، قد يوجد له زوجة في مكان آخر ولا يراها إلا بضعة شهور، وربما سنة أو أكثر ، موجود مثل هذه أيام الحضارة الإسلامية.

أقول: ولا شك أن هذا ليس بزواج فرندي، بل هو زواج المسياح المعروف. فزواج الفرندي يتقيان مرة هنا ومرة هناك، فهو على مسماه يتقيان أي: يذهبان

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/٢٠٠٣ الموافق ١٤٢٤/٨/٢٢ م توقيت النشر
الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

سوياً، فالفرق الواضح بينهما: أن زواج المسيار أكثر استقراراً ويأتي هو إليها، بينما زواج الفرندي يذهبان سوياً؛ وربما أتى أحدهما للآخر أو يتواجدان في مكان ما، فهو أقل انضباطاً ومسؤولية، خصوصاً إذا نظرنا إلى وجود الذرية في زواج المسيار من عدمها في زواج الفرندي وهذا في الغالب، وزواج الفرندي؛ فالمسيار يوجد سكن واستقرار ولكنه قليل، بينما الفرندي: الزوجان لم يستقراً فكيف بالأبناء؟

٧) السيدة عزيزة قالت: إن هذا الموضوع إذا بحث بالشكل الصحيح والشرعى قد يكون فيه دفع مفسدة ، وهذا ما قالت به الأخت من المغرب، إنما أخاف من سوء استعمال هذا النوع من الزواج بشكل يخل أيضاً بالشروط الشرعية، والمشاكل الآن في الغرب حتى من ضمن الزواج الشرعي المؤبد التقليدي نجد فيه أخطاء في فهم الرجل لعلاقته مع المرأة، ومع الأطفال، وحتى في تعامله مع مؤسسة الزواج ، ونجد أزواجاً كثيرين يذهبون إلى المحكمة وينفون حتى عقد الزواج الرسمي مع أنه حصل في محكمة شرعية، فكيف بعقد هذا الزواج!^(١)

(١) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/٢٠٠٣م الموافق ١٤٢٤ هـ توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

ثانياً، غير المجازين لزواج الفرندي :

(١) يقول نصر فريد واصل:^(١) - مفتى مصر السابق - إن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية ، ويحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط ، فالمرأة إذا تزوجت صارت شريكة لزوجها في كل شيء ، تراعي حقوقه وعليها مسؤوليات ، ومن ثم فإن "زواج الفرندي" لا يتحقق المقاصد الشرعية للزواج.

وقال أيضاً: الضجة حول "الزواج الميسر" أو مشروع الشيخ الزنداني "زواج فرندي" مستمرة خاصة بعد أن وصل الأمر إلى الفضائيات وصار كل من هب ودب يدللي رأيه فيه من دون أن يكون صاحب علم وفقه ، أو يكون استمع إلى الأسباب التي دفعت الشيخ الزنداني إلى تبني هذا المشروع ! والسؤال: هل يتخد المجلس الأوروبي للإفتاء خطوة هامة في المشروع ويناقشه باستفاضة ، ويضع حدأً لهذا التضارب في الآراء ؟ فالفتوى أو المشروع خاص بالشباب في أوروبا وأمريكا وهم أدرى بمشاكلهم ، وقال: هذا ليس زواجاً بل زناً مطلقاً.

(٢) الشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، وصفه بأنه : "اعتمد على فتوى غير متكاملة" ولكنه قال : إن هذا الزواج توافرت فيه جميع الشروط فلا يمكن القول بحرمتة ، ومن حق الزوجة التنازل عن المسكن والنفقة ، ولكن علينا أن نراعي ما بعد الزواج ومشكلاته . وهي نفس المشكلات التي أثارها محمد رافت عثمان ، عضو مجمع البحوث الإسلامية ، خاصة مسألة تربية الأولاد

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣١.

الذين سينشئون في بيت غير مستقر، وعند آباء متنقلين من مكان إلى آخر، وأن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية، ويحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط^(١).

٣) ملكة يوسف، أستاذة الفقه والقانون المقارن جامعة القاهرة تقول:

هذا الزواج باطل بطلاناً مطلقاً، فالشريعة الإسلامية والقانون -قانون الزواج الإسلامي- حاكم لا محکوم مهما تغيرت الظروف، سواء في المكان، أو الزمان، أو في أي مكان وجدت الأحكام الشرعية، فهي لا تتغير ولا تتبدل. فالزواج هو تلك الخاصة المميزة التي اختص الله بها المسلمين ، فالزواج في الإسلام هو حكم الله وإرادته ، فقد أحکم الله سبحانه كل حكم من أحكام العلاقة الزوجية، بدء من التفكير في هذه العلاقة أو هذا الرباط، إلى أن يتم إبرام الميثاق والعهد مع الله، وحتى يتنهي بالموت أو يتر بالطلاق، في كل هذه الأحكام لم يترك الله أمراً كبيراً أو صغيراً إلا بين سبحانه فيه حكمه. ومن أهم وأشد الأحكام الشرعية والقانونية هي: كيفية إقامة الزواج وفقاً للأحكام التي أمر الله بها ويرعايتها وإنامتها كما أوجب الله ، أما ما يعرض علينا من هذه الأنكحة وهذه المسئيات مردودة على أهلها؛ وستكتب شهادتهم ويسألون ، والمصيبة الكبرى أن يأتي هذا القول من عالم نكن له الاحترام والتقدير، ولا أدرى ماذا حصل لأمة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢)

(١) المرجع نفسه.

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٢ م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

المناقشة والترجيح

بالنسبة للقول الأول، فإنهم بنو فتواهم على أمرتين:

الأمر الأول: العقد، وهذا صحيح ولا يمكن أن يقول أحد من السلف أو الخلف ببطلانه طالما أنه مكتمل للأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي.

الأمر الثاني: أنه حل مشكلة وقعت أو وقع فيها كثير من الشباب المسلم إلا وهي الأخذان ونحو ذلك من المحرمات، فهي فتوى خاصة لفترة معينة، ويوضح ذلك من مقوله الشيخ عبد المجيد الزنداني حينما سئل عن ذلك عند زيارته إلى الخارج، وليس الفتوى عامة للجميع.

ويرد على ذلك بأمرتين:

الأول: متى كانت الفتوى غير تكاملية فلا فتوى إذاً؟ فنکاح التحليل العقد فيه صحيح ولكنه باطل! وغيره من الأمور التي ربما يكون العقد فيه مباحاً ولكنه للمعنى المقصود حرام كبيع العينة مثلاً.

الثاني: نحن في فتن عظيمة يرقق بعضها بعضاً ، ومن ضمن هذه الفتن أن هناك أناس يبحثون عن الأمر الخاص فيجعلون منه أمراً عاماً ، وبذلك يحقق أغراضاً سيئة في نفوسهم ويلصقونه بالدين؛ والقاعدة المعروفة والعامنة : العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ، فليس الزواج مجرد أركان وشروط فقط؟ بل هو مع ذلك ميثاق غليظ، وعهد مع الله بالتزام الحقوق الواجبة على الطرفين لبعضهما ، ومن ذلك: حصول السكن، والمودة، وإنجاب الذرية لتکثير سواد المسلمين، أين الإنجاب في مثل هذا الزواج ؟ وإن قلنا باشتراط

عدم الإنجاح بهذا ظلم لا ينبغي كما بين ذلك فضيلة الشيخ إبراهيم الخضيري^(١) ثم لو حصل إنجاح عند من يربى هؤلاء الأطفال؟ وكيف؟ فالمسألة ليست متعة فقط.

بالنسبة للقول الثاني، بنو فتواهم على أمور مسلم بها منها : عدم الاستقرار المنشود من هذا الزواج ، وعدم السكن والمودة ، بل وفيه جرأة على محاكاته الحرية الجنسية بوصفه "زواج فرنز" وهذا لا ينبغي، تطبيقاً للاقاعدة السابقة بأن العبرة بالمعانى وليس بالألفاظ فهذا لا يجوز حتى ولو كان العقد صحيحاً ، فالمشكلات لا تأتي إلا بعد الزواج، وكون أن هذا الزواج يهدف إلى حل مشاكل اقتصادية ، فهذا ليس موجوداً بين الحاليات الإسلامية في الغرب؛ فالحصول على مسكن في الغرب متيسر عكس ما هو الحال في عدد من الدول العربية والإسلامية^(٢) ولذلك يقول هاني السباعي وهو كاتب وداعية إسلامي، يجب على الفتى أن يعلم حال المستفتى، وقال أيضاً : أنا أعتقد أن الشيخ عبد المجيد الزنداني لو أنه شرح له الأمر بأمانة ، ما كان قد أصدر هذه الفكرة أو هذه الفتوى؟ لأن الدافع عند الشيخ هو مشكلة السكن في الغرب، وكل من يعيش في الغرب يعلم أن أسهل مشكلة موجودة هنا هي

(١) الدكتور عبد الملك المطلق: زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعية تقديرية، ص ٢٤٧ إبراهيم بن صالح الخضيري. قاض بالمحكمة الكبرى بالرياض مكتب رقم ٢٠.

(٢) قناة الجزيرة ، للنساء فقط ، الجمعة ٦/٢٤/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة.

السكن^(١) وما لا شك فيه: أن زواج الفرندي أو الميسر لا يحقق الاستقرار الكامل ، إن لم يكن معدوماً لصعوبة تحققه؛ ولكننا نعلم أن الإسلام جعل هناك حلّاً لجميع المشكلات التي تواجه المسلم، ومن ذلك إيجاد البديل عن الزنا وهو الزواج الشرعي ، وحيث أن العقد في زواج الفرندي صحيح فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع من تزوج عن هذا الطريق بالتحريم نظراً لخلوه من بعض المقاصد المطلوبة، وذلك لأن الأشخاص مختلفون في حياتهم ومعايشهم وقضاء الشهوة مقصد شرعي بلا شك، ولكن أليس تخفيف الأعباء المصاحبة للزواج المعتمد ومساعدة الأزواج على تسهيل الأمور أفضل من زواج الفرندي المشوه والمقوت إذا قيل بصحته!

(١) المرجع نفسه.

مزايا زواج الفرندي ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية

بالرغم من أن زواج الفرندي لا يحقق أهداف ومقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا أن له بعض الفوائد والمميزات والتي منها:

١) هو وسيلة لتفريغ الطاقات الجنسية وإشباع الغريزة وخاصة إذا كان في سن حساس ويعاني الشاب من الغلاء والبطالة، ولا توجد قدرات مادية على قيامه بالزواج العادي في ظل الظروف الاقتصادية والغالطة في المهرور من الأسر والتعسف من أولياء الأمور وما إلى ذلك من تبعات الزواج سكن ونفقة وغيرها.

والإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، ولذا نجد أن الرسول الكريم ﷺ قال: «في بعض أحدكم صدقة: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم. أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(١)

ـ المجتمع الغربي المعاصر – وفي إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرةـ حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كلديهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبها بلا عقد، ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية ولا قانونية، ولكن في شريعتنا لا تحل المشكلة بهذه الطريقة البهيمية، إذ لا بد من عقد ومن رباط شرعي.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٥/٧ برقم ١٠٠٦.

فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان؟ وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه! ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون لا يحتاجون إلى الجنس ولا يفكرون فيه!^(١)

٢) قد يكون في هذا الزواج وبالذات للطلاب الجامعيين نوع من حمياتهم من الزنا وسبب للراحة والاستقرار النفسي في ظل عصر كثرت فيه الإغراءات وغزو الفضائيات، وذلك بدلاً من إحساسه بالعجز الذي قد يدفعه إلى الاتجاه إلى الحرام والعياذ بالله.

ومن تزوج زواج الفرند بقصد التعدد فقد يرتفق إلى الزواج العادي إذا حدث الوئام والتوافق بين الزوجين، وبعد أن يغනيه الله من فضله، فإن المرأة لا يملك قلبها، والله مقلب القلوب، ومغير الأحوال، فيكون هذا الزواج كسراً لحاجز عدم التعدد، والإبقاء على زوجة واحدة، فيرجع الحكم فيه إلى أن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور، على الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٢).

٤) سبب لقطع الخلوة، والتي ربما تكون شبه مفروضة عليه ، خاصة في حالات يضطر الرجل إلى الاختلاء بالمرأة سواء كانت موظفة أو ممرضة أو عاملة منزلية يخاف الرجل على نفسه من الوقوع في المخظور فيتزوج بها عن

(١) القرضاوي: زواج المسياح، ص ١٩-٢٠.

(٢) محمد بن عبد العزيز المسند: فتاوى إسلامية ٣/٢٠١.

هذا الطريق وتكون سبباً في إعفافه.

٥) قد يكون هذا الزواج سبباً في إحسان المرأة، وخاصة في حالة كونها عاملة منزلية، فيكون الرجل قد لبى لها قدرًا من الرغبات، فتشعر بأنها إنسانة لها حقوق وأنها ينظر إليها على أنها امرأة وليس خادمة فلا تشعر بالدونية.

٦) من أكبر إيجابيات زواج الفرندي هو الحد من انتشار العنوسنة المتشرة في معظم البلدان العربية والإسلامية بحسب عالية، فالفتيات يرحبن بهذا الزواج خشية من العنوسنة التي أكد الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر أن نسبة العنوسنة في مصر وصلت لمستويات عالية باتت تهدد الكيان الاجتماعي للبلد، وكشف الجهاز أن نحو تسعه ملايين شاب وفتاة تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من دون زواج، وصل تعداد الإناث فيها (ثلاثة ملايين و٩٦٢ ألفاً) بينما الباقى من الذكور^(١) فزواج الفرندي قد يساعد على إعفاف قدر معقول من النساء، وقد يكون هو الصورة الأخيرة والحل الأخير لهذا الإعفاف، وقد يقول قائل: إن هذه الخدمة وهذه الفائدة قد يقدمها التعدد العادي؟ ولكن الواقع يجيب: أين لنا بهذا التعدد العادي في ظل امرأة ترفض بشدة هذه الفكرة؟ بل قد تهدم بيتها وأسرتها إذا أقدم زوجها على هذه الخطوة؟

وفي ظل رجال ينظرون بخوف على بيوتهم وعوائلهم إذا تزوجوا رسمياً، عطفاً على الأعباء المالية الشاقة! وليس مطلب الإعفاف هذا خاصاً بالمرأة فقط، بل قد يتعدى للرجل، فالرجل إذا كانت زوجته مريضة أو لا تعفه

(١) مجلة الإسلام اليوم ص ٤٦.

لسبب من الأسباب، فهو يحتاج إلى امرأة أخرى تعفه وتحميها من الوقوع في الرذيلة، فيلجأ إلى هذا الزواج ليحمي نفسه، وخاصة إذا كان كثير الأسفار ويبعد عن أهله وبيته.

٨) من مزايا زواج الفرند: أن المرأة إذا عاشت وحيدة فريدة، قد تشعر بالاكتئاب والضيق النفسي، وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشعها عاطفياً ولو جزئياً، بل إن هذا الزواج قد يؤدي إلى تحسن حالة المرأة النفسية وخاصة إذا كانت مريضة، أو كانت كبيرة ولم تتزوج بعد، أو مطلقة، فيكسبها الثقة بالنفس.

٩) من مزايا زواج الفرند تقليل الأعباء على الفرد السعودي، والتي وصلت تكاليف الزواج العادي في المملكة العربية السعودية - وهذا في المعدل المتوسط - إلى ما يقارب المائة ألف ريال ما بين مهر وخلافه، وربما يزيد عن هذا! فالناظرة السائدة بأن الفرد السعودي له دخل كبير ويعيش في مستوى عالٍ من المعيشة، هذا ليس على إطلاقه، ففيه دراسة قام بها راشد الباز - أستاذ الخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود - تشير إلى أن خط الفقر للمواطن السعودي يبلغ ١١٢٠ ريالاً بالشهر - بعد احتساب أجرة المنزل - في حين يبلغ خط الكفاف ١٦٦٠ ريالاً شهرياً.

وما يلفت الانتباه في هذه الدراسة كما قال ذلك الأستاذ فهد عامر الأحmedi: أن معاشات الضمان الاجتماعي التي تبلغ ٥٤٠٠ ريال في العام للفرد و ١٦٧٠٠ لالأسرة المكونة من ٧ أفراد تقل كثيراً عن خط الفقر رغم ضآلته، كما أوضحت الدراسة أن ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون سكناً خاصاً

بهم وأن ٥٨٪ منهم يعيشون في بيوت شعبية أو شقق مستأجرة! وهذا ما يجعلنا نتساءل عن قدرة الشباب على امتلاك منازل خاصة لهم، وأضاف أيضاً: أن وزارة الأشغال العامة والإسكان قامت قبل فترة بمسح ميداني شمل ثمانى مدن رئيسية هي: مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والظهران وغيرها، لدراسة الأحوال المعيشية للأسر السعودية، فاتضح من خلالها أن ٥١٪ من الأسر السعودية لا يوجد لديها دخل ثابت، وأن ٤٠٪ لا يزيد دخلها الشهري على ستة آلاف ريال، في حين يرتفع الدخل إلى حدود مفتوحة لدى ٩٪ من الأسر السعودية، فمعظم دول العالم تضع لنفسها خطأً للفقر، وخطأً للكفاف، يتاسبان مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي العام^(١) وعلى أساس هذا الخط يتم تقرير الحد الأدنى للأجور.

ورغم أن الفقر حالة نسبية بين المجتمعات الغنية والفقيرة، إلا أن البنك الدولي يعرف أكثر الفقراء بؤساً بأنهم: من يعيشون بدولار واحد في اليوم، وعلى هذا الأساس يوجد ٦٠ مليون عربي يعيشون تحت خط الفقر معظمهم في مصر والأردن والمغرب والسودان وسوريا وفلسطين واليمن.

وقال أيضاً: ومن المؤسف أننا لا نملك أرقاماً رسمية توضح الخط الذي يعد عنده المواطن فقيراً وخصوصاً أننا لم نتفق أصلاً على وضع حد أدنى للأجور، مع أن معظم الدول المتقدمة يتم تعديل خط الفقر كل عام أو عامين

(١) خط الفقر هو مستوى الدخل الأدنى الذي يعد كل من ينزل تحته فقيراً.
وخط الكفاف هو المستوى الذي يعيش عنده المرء مستوراً كعامة الناس.

بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة^(١) وبهذا يتضح للمتأمل: أن المستوى المعيشي اختلف في المملكة العربية السعودية، فقبل حوالي عشرين سنة تقريباً كان الدخل مرتفعاً جداً ، والأسعار ثابتة وضئيلة نسبياً، وبباقي المستلزمات متوفرة ، كالوظائف وغيرها من المحفزات الأخرى، كالبدلات والعمل خارج الدوام وما شابه ذلك، إلا أن هذا الثبات نجد أنه ما زال ثابتاً في عقول كثير من الناس دون اعتبار للمتغيرات الجديدة، فرغم المشقة وصعوبتها في إيجاد الوظيفة مثلاً^(٢) وارتفاع أسعار السيارات ومستلزماتها، وأجار المنازل وأثاثها، إلا أنه يوجد كثير من الآباء لا يرضي بتزويج ابنته بأقل ما كان عليه سابقاً من المهر وقصر الزواج والأعباء الأخرى، وكأن هذه المتغيرات لا تؤثر على تكاليف الزواج ؟ وكأن له حصانه لا يمكن الاقتراب منها ، فإذا كانت الدراسة السابقة تشير إلا أن حوالي ٤٠٪ من المتقاعدين لا يملكون منزلاً ؟ فكيف بهم وصعوبة الحياة الآن!! ظهور مثل هذه الزيجات أمر غير مستغرب البة، بل وصل الأمر إلى الفواحش والجرائم الأخلاقية التي تنشر عبر الصحف اليومية؟

فينبغي لأولياء الأمور أن يفهموا هذا الوضع وأن يكونوا عوناً على

(١) جريدة الرياض، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ م العدد ١٣٤٨٣ السنة ٤٢.

(٢) فعلى سبيل المثال ما نشر في جريدة اليوم الأحد ٢٤ صفر ١٤٢٦ هـ ، ١٣ إبريل ٢٠٠٥ م عدد ١١٦١٥ عنواناً يصور مدى أزمة الوظائف الموجودة لأبنائنا وشحها رغم الضعف المصاحب لبعض الوظائف وقلة رواتبها، ومنها ثلاثة آلاف شاب يتافسون على وظيفة جندي مع أن العدد المتاح قليل جداً!

تحصين أبنائهم وبناتهم بتسهيل الزواج وتکاليفه، وأن تخضع هذه المهرور والتکاليف الأخرى لهذه المتغيرات، مع النظر بعين الاعتبار إلى أن المسألة هي إحسان للطرفين، وعمارة الأرض بإيجاد الذرية، وليس المسألة صفات تجارية تباع بأعلى الأثمان وبأرخصها إذا كسلت في يد أصحابها وأراد التخلص منها!

سلبيات زواج الفرندي: الدينية والاجتماعية

السلبيات التي تعرّي هذا الزواج كثيرة جداً ومن أهمها ما يلي:

١) نتيجة هذا الزواج هو: زوجات ليس لهن حماية في المجتمع، وقد تنشأ أسرة مفككة مع انعدام الراحة النفسية، بالإضافة إلى القلق والتوتر الناتج عن الفشل في حالة الطلاق.

٢) أن المرأة حين تقدم على زواج الفرندي تتنازل عن جزء كبير من حقوقها فلا تستطيع حينها أن تحمي نفسها الجديداً فيأخذ حقوقه من الأب إذا ما تنكر له - مع وضع الاعتبار لكثرة ما يرد للمحاكم من المشاكل الأسرية التي تمكث طويلاً دون حل! - فيصبحون كأنهم أطفال بلا آباء.

٣) الإحساس بعدم الاستقرار خاصة إذا كان الشخص من دولة الفتاة من دولة أخرى أو شخص أقدم على الزواج من تعلم عنده؛ فهو كالمؤقت! فيكون كأنه قد اشتراها مثل أي سلعه يرغب بها ثم يتركها بعد فترة، فتحس المرأة بالنقض والدونية، فهو لا يلي لها إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة، فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة ومديرة منزل، وخاصة إذا كان هذا هو زواجه الأول، أو لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشعرون حاجتها النفسية.

وقد يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً عليها، حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة، وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة إذا كانت هي الزوجة الثانية أو الثالثة أو طلبت منه توثيق هذا

الزواج، - إذا كان غير موثقاً - وقد يزداد الأمر سوءاً إذا استغله الرجل في ابتزاز أموال المرأة عن طريق تهديدها بالطلاق، أو غير ذلك من الأمور المشينة إذا لم يكن له دين يردعه، كما في عصرنا الحاضر من انتشار الفضائح.

وقد تشعر المرأة في أثناء هذا الزواج بنوع من الإهانة، وخاصة إذا كان الزوج من هؤلاء المتعين فقط، ولا يبالي بمتطلبات زوجته النفسية والعاطفية، فتشعر المرأة كأنها آلة للاستمتاع فقط، وبعد ذلك يهرب منها ويتركها ليتقلل لغيرها دون مبالاة!!

٤) من أعظم السلبيات لهذا الزواج اضطرار كثير من الزوجات إلى الإجهاض إذا ما حدث حمل؛ وذلك نظراً إلى أنها تكون قد اتفقت معه على عدم الإنجاب .

أقول: ولا يخفى ضرر الإجهاض على المرأة بالإضافة إلى أنها قد تجهض الحمل بعد فترة تكوينه فت تكون قد تسببت في قتل نفس معصومة.

وقد تضطر المرأة المسلمة إلى هذا الزواج حتى من غير المسلم أو من كان مسلماً بالجنسية فقط !! وهذا حرام بلا شك، إما لعدم علمها وعلم أهلها، أو لعدم التأكد من الرجل، خصوصاً أن هذا الزواج يتطلب السرعة.

٥) قد يكون في هذا الزواج تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي. فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، ومن حيث التوجيه والإرشاد وتقويم السلوك، فالآب بقوته وهيبته، له تأثير كبير في سلوك الأبناء، ومعلوم أن الأم قد لا تستطيع القيام بهذا الدور، وغياب الأب عن المنزل والأسرة لفترات طويلة كما في

أغلب هذا الزواج قد يؤثر سلبياً على هذه الجوانب عند الأبناء، وقد يحدث في هذا الزواج عدم العدل بين الأبناء، فبالطبع أبناء الزوجة الأولى المستقر معهم الأب ومن زواج رسمي يحظون بالقدر الأكبر من الاهتمام، والرعاية، والحنان، والعطاء، والتوجيه، على عكس أبناء الزوجة من زواج الفرندي، مما يجعل الأبناء يشعرون بالنقص والظلم، مما يذكرى عندهم مشاعر الدونية والعدوانية.

٦) من أهم وأخطر سلبيات هذا الزواج عدم توثيقه في بعض الأحيان، وهذا قد يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما وكان الزوج لا يخاف الله ومن يرغبون في المتعة فقط، وأنه قد يؤدي إلى اتهام المرأة في عرضها ودوران الشبهة حولها، خاصة إذا لم يعلن هذا الزواج وسط جيران الزوجة.

٧) من أهم وأخطر سلبيات هذا الزواج أيضاً هو كثرة الشكوك حول الزوجة خاصة إذا وجد الحمل! وقد باتت الآن أمام المحاكم في مصر قضايا لم تكن تتوقف عندها، وهي إنكار بعض الآباء نسب أبنائهم لهم، وهي تعزى في الغالب إلى الزواج العرفي^(١) وقد يقترب زواج الفرندي من الزواج العرفي في هذه الإشكالية حتى ولو قلنا بإثبات النسب قضائياً وأن الولد للفراش؛ فالمسألة تكمن في القناعة النفسية. عند كثير من الناس وليس قضائية فقط!

(١) زهرة الخليج ، عدد ١٣٢٢ ، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٧ جماد الآخرة ١٤٢٥ هـ . الموافق ٢٤ يوليو تموز ٢٠٠٤ م الإمارات. ص ٣٨ / ٣٩.

ما يتبع عن ذلك ترك الأبناء دون رعاية أو لا قدر الله يرتكب في حقهم جرماً جسدياً، وعصرنا الحاضر ليس ببعيد عن ذلك.

٩) من سلبيات هذا الزواج أيضاً: استغلاله من جهتين هما:
أولاً: من جهة أنه الزواج بنية الطلاق^(١) ثانياً: من جهة أنه غير موثق

(١) والزواج بنية الطلاق هو النكاح الذي تتوفر في ظاهره جميع الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، كالإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك، إلا أن الزوج يضم في نفسه تطليق المرأة بعد مدة معينة، سواء كانت معلومة أو مجهولة، كأن يكون قد قارب على الانتهاء من الدراسة مثلاً ولم يبق له إلا شهر أو سنة، فهذه المدة المعلومة. والمدة المجهولة هي: أن ينوي الزوج في نفسه متى ما رجع لبلده أو انتهاء عمله طلق زوجته هذه، فهو يتزوج ويتعذر على الطلاق، وهذا التعريف يؤخذ من أقوال الفقهاء رحهم الله تعالى.

ففي المتنى للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف: المتنى شرح موطاً مالك، ٣٣٥ / ٣ قال: " ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ... ولذلك سمي بالزواج بنية الطلاق، فالقصد من الزواج هو المتعة فقط، وليس المقاصد الأخرى التي يشملها الزواج المعتمد الرسمي.

الكيفية التي يتم بها هذا الزواج عادة على صفتين:
الصفة الأولى: يكون الزوج قد أخفى نيته وغرضه من هذا الزواج، وأبدى غرضاً آخر - ظاهراً - وهو الديومة والاستقرار، فمتى ما انقضى عمله طلق هذه المرأة وتركها وشأنها، ولا شك أن هذا من أعظم المصائب والمشاكل لكون المرأة تحبط وبهدم آمالها بعد ما كونتها في ذاكرتها عن هذا الزوج، وما ترجوه من أمور مستقبلية قد لاحت لها في الأفق بسبب معاملته وخلقه الطيب، ثم فجأة يتغير وينقلب عليها ويطلقها! فما هو ذنبها؟ وما هي النظرة التي ستنتظرها إلى هذا الزوج وهذا التلاعب! وهذه الصفة لا يراد بها المتعة على الإطلاق؛ فربما قصد من هذا الزواج تأدinya لزوجته الأولى؛ أو حصوله على أمر كان يطلبها منها أو أهلها، كأمر مالي مثلاً، أو معنوي ونحوه، فلنجا إلى هذا الزواج ليتحقق له مطلبه، فلما تحقق - وغالباً لا يتحقق إلا بشرط طلاق المرأة الجديدة - طلق هذه الزوجة. فالزواج على هذه الصفة قد يتم مع أقرب الناس إليه، كابنة عمّه، أو =

وناقص لبعض الأركان والشروط في بعض الأحيان - وخاصة إذا كان هذا الزواج وقع في الخارج - وكثرة التلاعب فيه؛ يقول صالح المنصور^(١): "قدر لي السفر إلى أمريكا لحضور مؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي الذي عقد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ هـ في ولاية أوكلahoma في أمريكا، فأثير في المؤتمر بعض الأسئلة

ابنة خاله، ثم يدعى عند إرادته طلاقها أنه مصاب بالعين، أو السحر، ونحو ذلك، ليتخلص من هذا الزواج.

الصفة الثانية وهي الأكثر: أن يتم هذا الزواج وقد تراضيا - الزوج والزوجة - على الطلاق عند عودته لبلده، أو انتهاء عمله ونحوه. ولذلك في هذه الصفة، ربما تفكر الزوجة بزوج آخر متى ما تم طلاقها وانتهت عدتها، لتحصل على المال والمهر الجديد ، فلا استقرار ولا عشرة معتبرة؛ فالمسألة كأنها عمل يؤدي فقط، دون صدق وأمانة وارتباط ونحوه، وهذه الصفة لا شك أنها أقل وقعاً على المرأة عند الطلاق، إلا أنها لا تفرق عن نكاح المتعة والسفاح إلا هذا العقد المشوه فقط. وفي حاشية نهاية المحتاج قال: "أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراحته أخذًا من نظيره في المخلل شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج ٦/٢١٤

رأي المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الزواج:

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منع الزواج المؤقت بالإنجاب لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهلة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة يجمع على تحريره. ومنع أيضًا: الزواج بنية الطلاق لاشتماله على الغش والتسليس؛ وأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة؛ وأضرار جسيمة؛ تسيء إلى سمعة المسلمين. وذلك في دورته الثامنة عشرة برئاسة سماحة مفتى عام المملكة ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وبمحضور نائبه الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي جريدة عكاظ، الخميس ١٥ من ربيع أول ١٤٢٧ هـ ١٣ من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٤٤٧.

(١) صالح المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ص ٢١.

عن مثل هذا النكاح ، إذ كان هذا النكاح يشغل بال كثير من الشباب المسلم الغيور ، فذكروا لنا وقائع كثيرة من الشباب المغربين والسائلين من المسلمين ، وذكروا لنا وقائع مؤلمة ؛ قال بعضهم لي : إنه يعرف شاباً تزوج تسعين امرأة !! وذكر لي أيضاً أن كثيراً من الفتيات أنجبن أولاداً فكان حظهن التشريد والضياع ، وبعض الفتيات المسلمات المغربات، وبعض من أسلمن ارتدن عن الإسلام ، وسمعت الكثير من المأساة .

١٠) من سلبيات هذا الزواج أنه يعد من الحيل المحرمة التي ذمها السلف الصالح، ولذلك يقول ابن القيم في نكاح التحليل: "هذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة سببه، أما غايته فإن المقصود به إباحة ما حرم الله ورسوله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة سببه فإنه اتخذ آيات الله هزواً، وقد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصد به الشارع بل قصد ضده ، فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً"^(١) وهذا ينطبق على زواج الفرند - في أغلبه-. من جهتين أيضاً: من جهة غايته، ومن جهة سببه. فغاية العقد في زواج الفرند إباحة الاستمتاع على التأكيد؛ وهذا حرام، إذ أن المتزوج لو أراد الاستمرار فليس هذا الزواج طريقه من حيث الإنجاب والاستقرار، وما يتبع ذلك من مستلزمات.

ومن جهة سببه: فالسبب من وجود العقد إتباع شرع الله في ما وضع له وهذا يتنافى مع زواج الفرند الذي جعل العقد فيه لاستحلال الفروج على

(١) إغاثة اللهفان ص ٤٦١.

التأقية كنكاح المتعة.

فدين الله عز وجل لم يبن على الحيل والمخداعة^(١) بل على الإيمان به سبحانه وتقواه في السر والعلن، وأن المرأة المسلم سوف يحاسب على أعماله، وأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال الرسول ﷺ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان"^(٢)

ثم هل يرضى بهذا الغدر والخداع مع علمه بقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأنبيائه ما يحب لنفسه»^(٣)

فهل يحب هو أن يخدعه شخص آخر أو يستغله بمحيلة ونحوها؟ إن المتأمل في زواج الفرندين وغيره من الزيجات يعلم أن المتهاون بها سوف يعم ضررها كل المجتمعات فلا يعرف المتزوج بالخادمة من الزاني! ولا يعرف من كان مع المرأة أهواه صديق أم زوج؟ حيث أن الأصل في زواج الفرندين التقاهم

(١) لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكرورة ولا تتبع الشخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسوق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتى بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد ارشد الله تعالى نبيه أليوب عليه السلام إلى التخلص من الحثث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ: بلاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدرارم غرًّا آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المأتم، وأقبح الحيل ما أوقع في المأتم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله ﷺ من الحق اللازم. ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/٢٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم ٦١٧٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ١٣ ومسلم في كتاب الإيمان أيضاً ٤٥.

معاً في أماكن بعيدة عن المنزل إذ لا وجود للمنزل أساساً في حياتهما! وليس من السهل حمل بطاقة إثبات الزوجية في كل حين!

قال ابن رجب الحنبلي عن العقود التي لا يقصد فيها حقيقتها وما وضعت له "بأن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع وإنما لكل امرئ ما نوى؟"^(١)

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: إنه يدخل في سبعين بابا من الفقه والله أعلم، والنية هي قصد القلب^(٢) فكذلك القصد من زواج الفرندي - في الغالب - إذا يراد به المتعة المؤقتة وليس الآثار المترتبة المشروعة كما في الزواج المعتمد.

وللحصيف وقفة تأمل مع قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَسْتَعْنُتُمْ بِهَا﴾^(٣) فكيف يذهب حياته بالحرمات؛ ويجعل من هذا الزواج

(١) وقد ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري برقم ١١، ومسلم برقم ٥٣/١٢.

(٢) عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي زين الدين أبي الفرج: جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس .٢٢/١

(٣) سورة الأحقاف، آية: ٢٠

سبلاً للتلاعب بحرمات الله! وكون أن العقد صحيح فلا شك أن المبني العام يدور على النية، وعلماء الأصول ذكروا في تعريف العقد بأنواعه سواء كان بيعاً أو نكاحاً أو غيره، أنه لابد من النفوذ، فقالوا: "الصحيح هو ما يتعلق به النفوذ ، ويعد به بسبب أنه استجتمع ما يعتبر فيه شرعاً ، واستجماع ما يعتبر فيه شرعاً يتضمن كون ذلك الاستجماع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل ، وفي المعاملة بحسب الواقع ، لأن كونه بحسب الاعتقاد في الأول ، وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعاً ، فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متظاهر بفبان محدثاً ، وبيع مال مورثه ضاناً حياته فبان ميتاً، ولزوم القضاء لا ينافي ذلك^(١) ولأن النية في زواج الفرندي خفية وعدم الرغبة في إظهار هذا الزواج ومعرفة الناس به يدل على عدم الرضا التام في شرعيته، فالرسول ﷺ يقول : "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"^(٢) فقول الرسول ﷺ الإثم ما حاك في صدرك يوضح أن كثيراً من تزوجوا عن هذا الطريق في نفوسهم شيء منه، ففي استبانة (ص-ع-خ) قال عن شعوره النفسي تجاه هذا الزواج: الرضا الناقص من ناحيتي بسبب السرية التامة، مع كون العقد شرعاً بوجود التوكيل فيه، إلا أن في النفس منه شيء! ، فلو سألت مثل هذا المتزوج عن سبب إقامته على هذا الزواج؟ لكان جوابه خشية الوقوع في الحرام! فهل الخشية من الوقوع في الحرام تدفعه إلى الوقوع فيه! ينبغي أن يذهب إلى الزواج المعتمد الذي ترتاح نفسه إليه وتطمئن به، وأن

(١) شرح الورقات في الأصول ص ٣٠ بهامش إرشاد الفحول.

(٢) رواه مسلم ، صحيح الجامع الصغير ١/٥٥٧.

يعلم أن الله في عون الناكح الذي يريد العفاف، قال الرسول ﷺ: ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف^(١) لذا ينبغي أن يعلم أنه يوجد في بعض الأسر من يريدون لبناتهم العفاف ولا يشترطون أموالاً وأعباء أخرى، وليعتقد جازماً أنه إذا صدق مع الله بإرادته إعفاف نفسه وبعده عن الحرام أن الله عز وجل سوف ييسر له ذلك.

وبسبب هذه السلييات فلاشك أن شره سوف يكبر ويكثر ، ويعظم خطره، ويستغل استغلاً لا بشعاً للحصول على اللذة وبأسرع وقت؛ وكأنه الطريق الوحيد.

(١) أخرجه الترمذى من طريق قتيبة عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، أنظر كتاب فضائل الجهاد ٤ / ١٨٤ برقم ١٦٥٥، وأخرجه النسائي من هذا الطريق ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله كتاب النكاح ٦ / ٦١ برقم ٣٢١٨.

الراجح في المسألة

إذا نظرنا إلى الأقوال في مسألة حكم زواج الفرنديين نجد: أن القولين كلاهما له أدلة ووجاهته، إلا أننا لو دققنا النظر في هذه المسألة لوجدنا أنها بنيت حالة خاصة - فردية - من أبناء الحاليات العربية الذين اضطربت ظروفهم إلى المكث وقتاً من الزمن في بلاد الغرب - وأهل هذه البلاد لا يرون في الصدقة بين الجنسين بأس أو حرج أو حرمة إلا من رحم الله وقليل ماهم... - فهذا الزواج - والله أعلم - يدخل في ما يسمى **الزواج بنية الطلاق** فمتى ما رجع لبلده طلق وانتهى أمره.

والذي أراه هنا والله أعلم : أن يعدل هذا الزواج ويحور ليتوافق وروح الشريعة السمحاء؛ ومن ذلك حصول المقاصد المطلوبة في الزواج المشود، أو أغلبها على الأقل، ويمكن ضبط ذلك في أمور منها:

- ١) عدم منع الطالب من الزواج المعتمد في بلد الدراسة لمن اضطر إليه؛ وذلك حتى لا نجبره - من دون قصد - إلى ارتكاب جريمة الزنا؛ فيكون علمه على حساب أخلاقه. ويمكن التنسيق في هذا الأمر مع سفارة بلده.
- ٢) قصر إباحة هذا الزواج في البلدان التي يكثر فيها الفتنة، والتفكك الأسري، وكثرة اختلاط الجنسين ببعضهما، والسفور والتبرج، ومن ترك له الخيل في دعوة المرأة إلى الحرية القاصرة؛ والتي يفهمها العقلاء بأنها: حرية من القيم والأخلاق الفاضلة إلى الأخلاق الفاضحة!!
- ٣) تيسير وتسهيل الزواج المعتمد من قبل الأسرة والمجتمع بشكل عام؛ بحيث يوجد الإعفاف والبعد عن مسبيات الفاحشة.

٤) أن يؤكد على توثيق هذا الزواج كتابة؛ ولا ينظر في من ادعى - أو ادعت - الزواج دون توثيق رسمي. وذلك حتى ندرأ الشر والفتنة، ونقطع الطريق على من يريد التلاعب بمحارم الله عز وجل باسم زواج الفرندي!! وصورة هذا التلاعب تكمن - إذا لم يوثق العقد - فيما يلي:

- ١- تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة.

- ٢- تعدد الصديقات والعشيقات مما ينشر الفاحشة في المجتمع باسم هذا الزواج.

- ٣- التغطية على أولاد الزنا مما يثير الشكوك في كل مكان.

أقول كذلك: إن منع هذا الزواج مطلقاً في وقت تكثر فيه الفتنة العظيمة، وإثارة الشهوات من قبل الإعلام ومجال الحياة الأخرى؛ كالعمل، والدراسة، والأسواق وغيرها، وفي نفس الوقت يشدد على الزواج المعتمد، ويكتبل بالأعباء والتكاليف، والمهور الغالية؛ فهذا تصادم فضيع بين العلم الشرعي - المبني على مصلحة الإنسان - والواقع المعاصر؟ وسوف نسأل عنه يوم القيمة. وبالتالي تسهل - من دون قصد - قضاء الشهوة عن طريق المحرم **الزنا** والعياذ بالله، دون القدرة على إحجامها أو التخلص منها.^(١)

(١) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أجاز زواج الفرندي في دورته **١٨** يوم الثلاثاء برئاسة سماحة مفتى عام المملكة ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وبمحضور نائبه الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي . وقد كانت نظرته منصبة على عقده وسلمته من النص في الأركان والشروط المعتبرة شرعاً مع انتفاء الموانع؛ وذكر المجمع أيضاً أنه خلاف الأولى. جريدة الجزيرة، الأربعاء ١٤ من ربيع أول ١٤٢٧ هـ ١٢ من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٢٢٤٩ - جريدة عكاظ ، الخميس ١٥ من ربيع أول ١٤٢٧ هـ ١٣ من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٤٤٧٤ .

التعليق على مزايا وسلبيات زواج الفرند

بعد سرد مزايا وسلبيات زواج الفرند فإن الذي يتضح أن عيوب هذا الزواج أكثر من مزاياه ، وضرره يغلب نفعه ، بل إن مزاياه هذه لا يصبح لها مكان إذا تحقق في المجتمع أمران مهمان حت عليهما الإسلام هما :

الأمر الأول: تخفيض المهر وما يتبع ذلك من مؤن النكاح ، والنظر بعقل البصيرة يقول الرسول ﷺ: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه^(١)

الأمر الثاني: القبول بتعدد الزوجات وعدم معارضته - الزواج المعتمد - والوقوف والتصدي ضد من يشوه هذا الأمر بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقرؤة.

وهذه العيوب من الصعوبة بمكان تلافيها؛ ولكن لا يمنع هذا من محاولة الحد والتقليل من آثارها، وذلك بتبصير المجتمع بما حث عليه الإسلام من تزويج صاحب الدين والخلق، وإيضاح فوائد الزواج وما يتبع ذلك من تكثير للنسل الذي حث عليه المصطفى ﷺ، وكذلك مساعدة الموسرين للمتزوجين وتشجيعهم على التعدد.

فإن التعدد إذا روعي فيه العدل والمساواة كان فيه الخير الكثير لفرد المجتمع، بل وللمرأة نفسها في كون أنها أمًا يحتاج إليها أبنائها وما يصادم

(١) رواه الإمام أحمد في مستنه ٦ / ٨٢ - ١٤٥ وابن أبي شيبة ٣ / ٤٨٣ في كتاب النكاح باب ما قالوا في مهر النساء و اختلافهم في ذلك برقم ١٦٣٧٨ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٣٥.

ذلك من أعباء الزوج فتجد من يشاركتها تحمل هذه الأعباء لتخلو بنفسها ومع أولادها وقتاً كافياً لهم، فالتعدد نظام اجتماعي أباحه الله للأمة المسلمة وهو أعلم بحالها سبحانه.

كذلك يجب على من هم الكلمة المسومة في كافة القطاعات أن يوضحواحقيقة التعدد، وأنه ليس فيه ظلم للمرأة أو إهانة لها كما يدعوه بعض المغرضين.

فقد ذكرت جريدة النخبة^(١) عن أول جمعية مصرية تدعوا إلى تعدد الزوجات ورئيسها هيام دربك تقول: الهدف الرئيسي من وراء إشهار هذه الجمعية هو تيسير الزواج لغير القادرين ومساعدتهم على بناء حياة مستقرة، وإقناع الرجال المؤسرين بالزواج من العوانس والأرامل والمطلقات لحمايتهم من الانحراف^(٢)

وقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية بعد موافقة الأزهر الشريف الترخيص رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠٠٤ م الذي يقضي بإشهار أول جمعية من نوعها تسمى جمعية التيسير المصرية تدعوا إلى تعدد الزوجات والتيسير

(١) جريدة النخبة، شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ، يناير ٢٠٠٥ م.

(٢) ذكرت أيضاً: أن هذه الفكرة كانت تراودها منذ حوالي أربع سنوات، لكنها تفجرت بداخلها عندما جاءت إليها إحدى صديقاتها تريد التخلص من زوجها الذي علمت أخيراً أنه متزوج منذ سبع سنوات وإنجابه منها ثلاثة أطفال، ولكن حسن معاملته التي لم تدعها يوماً للشك فيه هو سبب عدم معرفتها، فأشارت إليها بأن زوجها لم يرتكب إنماً بهذا الزواج فالشرع أباح له هذا، وأنه لولا احتياجه إلى امرأة أخرى لما تزوج عليها ، كما أن ما فعله هذا الزوج يعد أفضل بكثير من الوقوع في الزنا الذي هو مهانة حقيقة للمرأة.

على الشباب غير القادرين في محاولة لاحتواء أزمة العنوسية، بعد أن أكدت الإحصائيات عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وصول عدد العوانس في مصر إلى ٦،٨ مليون فتاة^(١).

وعلى ما سبق يتضح:

١) أن ظهور تلك الجمعيات والحوافز ونحوها لم يكن إلا إيماناً حقيقياً بتلك المشكلة التي أوجد حلها ديننا الحنيف بقوله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُلِّهِنَّ وَالصَّنِيلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُرْ وَأَمَّا يُكُمْ﴾^(٢) ووجه الاستدلال واضح وهو أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء عموماً بيانكاه من تحت ولاياتهم من لا أزواج لهم، من الرجال، والنساء، ولا شك أن هذه الجمعيات المباركة ونحوها تعتبر الأصل في تفعيل هذا الأمر.

٢) أن ظهور التقليد بكل ما وصل إليه الغرب من مبادئ تهين الإنسانية ولا تكرمنها؛ هو الذي أوصلنا إلى هذه النتيجة، فهذه الأمة أمّة عربية إسلامية تأبى الزنا وتترشّف بالتعدد مع العدل والاتزان، فالمجتمع الغربي لا يمنع الزنا أو يعييه؛ بل يشجع عليه عن طريق وسائله؛ كالاختلاط والصداقه بين الجنسين ونحو ذلك من محاربة تعدد الزيجات ومنعه قانوناً؛ أما المجتمع العربي

(١) قالت رئيسة الجمعية هيا دريك، أنها قد دعت وما زالت تدعو زوجها إلى الزواج بأخرى. وهدف الجمعية أيضاً هو : قيامها بمساعدة الزوج الراغب في التعدد على مستلزمات الحياة الزوجية الجديدة، من مسكن ، وأجهزة منزلية ، وتكليف حفل الزفاف ، في مقابل إقرار الزوج بالعدل بين الزوجين والالتزام بذلك.

(٢) سورة النور آية : ٣٢.

فمهما كان أفراده لا يدينون بدين الإسلام فتأبى كرامته السماح لنسائه بالزنا؛ فكيف يكون الحال بالنسبة للمسلمين منهم؟ ولكن ما الحل إذا منع الزنا وأقيمت الحدود على من ارتكب هذه الفواحش ، فيمن يرغب إعفاف نفسه إذا لم يجد هذه العفة في زوجته الأولى ؟ وهذه المرأة إذا لم يأتها إلا رجل معه زوجة واحدة أو أكثر، فما المانع من قبوله لتحصل على العفة والولد؟ فالمجتمع المسلم يكفل بعضه بعضاً، فمن للأرمدة الحزينة غير المعد؟ ومن للمطلقة الكسيرة التي طلقها زوجها طلاقاً تعسفيأً حيث لا اتزان في عقله ولا اعتبار لأولاده ؟ وإن كانت هذه الحالات ربما يأتيها رجل غير راغب بالتعدد كمن طلق أو توفيت زوجته وما شابهه، ولكن هذا الأمر يعد قليلاً بالنسبة لما نراه ونسمع به من عدد الأرامل والمطلقات^(١)

إن سلبيات زواج الفرندي تبدو واضحة وجلية خاصة عند العلم بإجازته من قبل المجتمع الفقهي؟ ، فهي خطر يهدد أركان الأسرة السليمة ويقوضها، وبالتالي ينهدم جانب من جوانب المجتمع مما يعرضه للسقوط والانهيار، فلا بد من ولادة الأمور والقائمين على رعاية الشباب من المسؤولين والعلماء القيام بالأخذ بأيدي هؤلاء الشباب للحد من انتشار هذه الظاهرة وقصرها في أضيق الطرق.

(١) وفي الأردن أيضاً وبالتحديد في مدينة أربد، ذكرت جريدة الأسرة عدد ٨٤٢٦ صفر ١٤٢٦هـ - ابريل ٢٠٠٥ وهي شهرية ص ٣ عن مكافأة سخية لمن يتزوج بزوجة ثانية ، ذكر ذلك مروان العشري لصحيفة الغد الأردنية، حيث قال: فوجئ سكان مدينة أربد بمنشورات تم توزيعها تحض على إحياء سنة تعدد الزوجات، وتعد من يفعلون ذلك بمكافآت سخية ، فضلاً عن ثواب الآخرة. وقالت الصحيفة إن المنشورات التي وزعت بكثافة وعدت من تزوج ثانية بتحمل كافة تكاليف الزواج الثاني، فضلاً عن منحة مالية للزوجة الأولى التي توافق على زواج زوجها بمبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني.

ثم ألا يرى من تأمل في زواج الفرندي وغيره من الزيجات أن أول سلبياته هو التفرقة بين المجتمع مع بعضه البعض؟ وإحداث زواج آخر قد يظنه الناس أنه مخالف للشريعة الإسلامية لعلمه أنه لا يوجد سوى زواج شرعي واحد عرفه الأقدمون والمؤخرلون؟ فما الحل إذاً؟ إن الحل هو في تحجيم طلبات الزواج العادي والرجوع إليه، مع نشر ذلك عبر وسائل الأعلام المقرؤة والمسموعة، وتحفيز المتزوجين بالمساعدة المالية والمعنوية، ونحو ذلك.

واقعية هذا الزواج وجوده بشكل عام

ووجد هذا الزواج في بعض الدول العربية والأوروبية، ففي المغرب مثلاً ما كاد الشيخ عبد الجيد الزنداني يلوح بفكرة "زواج فرندي" حتى أمسك الشباب المغربي بتلابيب الفكرة ليجد فيها خرجاً ومهرباً من تبعات وتكليف الزواج المعتمد التي لا يطيقها معظمهم.

يقول أحد المنفذين لفكرة "زواج فرندي" ويدعى محمود القاسم: إنه عاش تجربة ناجحة وشرعية وغير مكلفة؟ وقد أبعدته عن علاقات حمراء ولقاءات مشبوهة. مؤكداً أن بلداً مثل المغرب فيها مدارس مختلطة، ولقاءات بين الجنسين قد تدفع بعض الشباب والفتيات للوقوع في الإثم والمنكرات، وهذه الفكرة قد تكون إليناناً بـ"يلاد مرحلة أكثر بعداً عن المنكرات والفواحش"، وأقرب إلى الطريقة السليمة في تفريح طاقات كامنة بطريقة شرعية وغير مكلفة، مؤكداً أن الشباب سيبدأ "بزواجه فرندي" أولاً، وبعد أن يستقر وضعه ويخرج، ويحصل على ما يمكنه من فتح منزل يستقل به سينتقل إليه، بدلاً من أن يضيع عمره وشابه ويقوت قطار الزواج عليه وعلى غيره من الفتيات. وفي هولندا يصف أبو القاسم الناعس، ناظر مدرسة ابن خلدون الثانوية الإسلامية في روتردام زواج فرندي بأنه سهل كثيراً من أمور الزواج المعقّدة، خاصة في الغرب، وقال: هناك العديد من التجارب الإيجابية والمشجعة حتى الآن، فقد أكمل جميع المتزوجين إناثاً ذكوراً دراستهم الثانوية، وانتقلوا إلى الدراسة الجامعية والمدارس العليا، وعاشوا ملءاً من الزمن مع ذويهم، وارتحلوا بعدها للإقامة في بيوتهم الخاصة، ودافع الناعس بشدة عن الفكرة

التي أطلقها الشيخ الزنداني، والتي سميت "بزوج فرندي" قائلًا لقد تفهم الشيخ الزنداني الخصوصية والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، وحرص على إعفافهم بهذا الأسلوب الشرعي العصري بدلاً من الوقع في المحرمات^(١).

وفي تهامة قحطان في المملكة العربية السعودية، قريراً من هذا، حيث جعل الزواج بالتقسيط ، فالزوج ينجب ثلاثة أطفال وزوجته في بيتها، وهذا تيسيراً للارتباط وتوثيقاً لصلة الرحم وتلافياً لشبح العنوسة، كما ذكر ذلك محمد آل عطيف حيث قال:^(٢) يتخذ الزواج في بعض أماكن تهامة قحطان شكلاً خاصاً قد لا نجده في المدن الأخرى، يقول: مضواح آل النعير من أهالي المنطقة، الزواج عندنا يتم ببساطة، ويمكن جداً أن يتم الزواج بالتقسيط ، فمن لديه الرغبة في الزواج يتقدم لأهل العروس مهما كانت إمكاناته المادية، وباستطاعة أن يدفع ما لديه وإنما الزواج على أن يدفع الباقي بالتقسيط ، ويمكن أيضاً أن يدفع العريس المهر عيناً كأن يدفع أغناماً، والهدف من ذلك تيسير الزواج، وتشجيع للشباب الراغب في إكمال نصف دينه وعن عادات الزواج في تهامة قحطان يضيف آل النعير: من عاداتنا المتوارثة التي مازالت موجودة حتى الآن هي أن: الزوج يمكن أن يتزوج ويدفع جزءاً من المهر ويدخل بعروسه، ولكن تبقى العروس مقيمة في بيت أهلها، وتخخص العائلة

(١) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ -أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ٣١.

(٢) جريدة الوطن، الأحد ٨ جادي الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٤ م العدد ١٣٩٥ السنة الرابعة.

لابتهم غرفة لها مع زوجها طيلة فترة أقامتهما عندهم ، وبعد تسديد كامل المهر يكون من حق زوجها أن يأخذها إلى قريته في بيت الزوجية الجديد، وربما يرزق الزوج بأكثر من ثلاثة أبناء وزوجته لا تزال عند أهلها ويضيف أيضاً: جرت العادة بيننا على مساعدة الراغب في الزواج بشتى الطرق، والزواج بالتقسيط أحد الوسائل، ومن الوسائل الأخرى مبادرة الأهالي بمساعدة المتعثر في سداد دينه، ويتم ذلك: بأن يتبرع كل من في القرية بما يتيسر له من الماعز، حتى يتمكن الزوج من إتمام زواجه وأخذ زوجته إلى قريته ويضرب على ذلك مثلاً بأحد أبناء المنطقة، حيث رزق بخمسة أطفال قبل أن تنضم زوجته إلى أهله في القرية، وأشار إلى أن بعض الآباء ربما يتنازل عن بقية المهر إذا التمس في زوج ابنته الاستقامة.

واقعية هذا الزواج ووجوده بشكل خاص - في المملكة العربية السعودية -

تكمّن هذه الواقعية في حالة من حالات زواج المُسياَر^(١) ألا وهي إذا كانت الزوجة في بيت أهلها فالغالب أنه يأتي إليها ويأخذها إلى مكان ما، حيث التحرج من أهلها، أو إذا كانت في بلد آخر بعيداً عن بلده فهو في

(١) زواج المُسياَر: هو صورة للزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبه بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً.

وقد نشأ هذا الزواج حديثاً ولكن كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين، فبسوالي للشيخ عبد الرحمن الناصر - أطّال الله عمره على طاعته - وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضيحه قال: ورد عن الرسول ﷺ قوله: أستعينوا على إنجاح حوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود - رواه البهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل بلفظ: استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، بالكسر أي: كونوا لها كاتئن عن الناس، واستعينوا بالله على الظفر بها، ثم علل طلب الكتمان لها بقوله: فإن كل ذي نعمة محسود يعني: إن أظهيرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مراميكم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٣٦ / ٣ في باب الأدب والاستذان والصلة برقم ١٤٥٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م - وقال أيضاً: حتى أنه كان في السابق يسمونه الزواج السري أو الخفي - وهذا ما أثبتته جريدة الوطن السعودية ، عدد ٤٧٠ السنة الثانية ، السبت / ٢٨ شوال / ١٤٢٢ هـ ويسمونه كذلك زواج الخميس حيث يذهب الزوج إلى هذه الزوجة في وقت الخميس وبقي الأيام عند زوجته الأولى وقد ذكر حفظه الله وقائع حول هذا النوع من الزواج للاستزادة: انظر زواج المُسياَر: تأليف الدكتور عبد الملك المطلق ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ص ٧٨

الغالب لا يضع لها مسكنًا خاصاً وذلك لقلة تواجده في بلدها، وإنما يكتفي بأخذها من بيت أهلها - عند زيارته لها - إلى مكان يأويان إليه كالشقة المفروشة مثلاً، أو الفندق، وما شابه ذلك مثل: أن تأتي هي إلى بلده في أوقات قصيرة أو في الصيف مثلاً ونحوه .

أوجه الموافقة بين زواج المسيار وزواج الفرد

- الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي -

- ١) العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء، والمتوفرة في النكاح الشرعي؛ من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.
- ٢) كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.
- ٣) كلا الزواجين متشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهر، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في وجود ضرة لها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى.....وهكذا
- ٤) كلا الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.
- ٥) كلا الزواجين متشابهان في بعض حالاتهما في عدم التوثيق !!
- ٦) كلا الزواجين يلتقيان في حالة واحدة – بالنسبة للمملكة العربية السعودية – وهذه الحالة إذا كانت الزوجة عن طريق الميار تسكن عند أهلها ويصعب لقاء زوجها بها عندهم؛ إما لصغر البيت، أو لوجود التبرج من الطرفين.
فيتم الاتفاق بينهما على الذهاب إلى مكان آخر يلتقيان فيه.....

أوجه المخالفة بين زواج المسيار وزواج الفرندي

- ١) زواج المسيار له أساس في الفقه قديماً^(١). بينما زواج الفرندي: زواج مستحدث؛ بني على فكرة الشيخ الزنداني، وللمغتربين من الشباب فقط!
- ٢) زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط حق النفقة أو المبيت أو القسم أو بذلك كله مع وجود السكن، بينما زواج الفرندي لا سكن فيه؛ بل يتقيان في أماكن عدة.
- ٣) زواج المسيار له صورة واحدة فقط؛ ومنشأه في المملكة العربية السعودية. بينما زواج الفرندي له عدة صور، ومنشأه في بلاد الغرب.
- ٤) زواج المسيار سبب وجوده متتنوع، وأغلب ما يكون: في الرجل الذي يريد التعدد وينخشى على أسرته الأولى من التفكك والضياع. بينما سبب وجود زواج الفرندي هو الإعفاف للشباب خاصة ومن لم يسبق لهم الزواج من قبل.

(١) بمراجعة كتب الفقه نلاحظ: أنه كانت هناك حالات مشابهة مثل هذا الزواج قديماً، فقد تحدثت بعض هذه الكتب عن شرط إسقاط النفقة والقسم .حيث عرض ابن قدامة في المغني لبعض الحالات التي قد تشبه هذا النوع من الزواج؛ فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن بيتها عندها في كل جمعة ليلة، وأخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وأخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة. ابن قدامة المقدسي: المغني ٧/٤٥٠-٤٥١ فما لفرق بين ما ورد في هذه الكتب وبين زواج المسيار غير التسمية؟ وإن كان هناك فرق فهو لصالح هذا الزواج من حيث إنه لا يشترط فيه أن تنفق الزوجة على زوجها بل تنفق هي على نفسها، وأحياناً يساعدها في بعض الأمور. وكذلك في المبيت والقسم

٥) زواج المسيار لا يتصور فيه قلة الغيرة؛ لأنه لا يفترق عن الزواج العادي إلا بالتنازل عن بعض الحقوق. بينما يتصور ذلك في زواج الفرندي لأن الأصل فيه أنه بني مشاكلة على الصداقة بين الجنسين؛ ومعرفة كيف تنشأ الصداقة بين الجنسين!!!!

أوجه الموافقة بين الزواج المعتاد وزواج الفرد

- الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -

- ١) كلا الزوجين متوفر فيهما الأركان والشروط المعتبرة شرعاً.
- ٢) كلا الزوجين يتم العقد فيهما دون اختلاف بينهما فهو عقد موثق ولكن قد تذكر شروط تنازل المرأة في العقد وقد لا تذكر.
- ٣) كلا الزوجين يتفقان بالنتائج الأساسية الحاصلة بعد العقد؛ كالتوارث والنسب وغير ذلك من الأمور التي لم تتنازل المرأة عنه كالنفقة والقسم ونحو ذلك، فيبقى على الأصل وهو وجوده في الزواج تلقائياً.

أوجه المخالفة بين الزواج المعتاد وزواج الفرندي

١) الزواج المعتاد إذا نظر لمجرد العقد فليس هناك خلاف بين العلماء في إباحته إذا كان مكتمل الأركان والشروط المعتبرة، بينما في زواج الفرندي الإشكال في عقده قبل نتائجه؟ وذلك من جهة أن العقد وضع مشاكله للحرية الجنسية! وهذا يتنافى مع تسمية الإسلام للزواج، فمن العلماء من عده زناً صريحاً، كما قال ذلك نصر فريد واصل: "مفتى مصر السابق" ومن العلماء من عده طريقاً لتسهيل الصدقة بين الشباب والفتيات باسم الزواج، ويؤكد ذلك مسماه.

٢) زواج الفرندي بني على شكل رأي، كما قال ذلك الشيخ عبد المجيد الزنداني ولم يكن هناك فتوى سابقة، وكان بناؤه على شكل الأخذان " وهي العشيقية، بينما الزواج المعتاد بني على عهد رسول الله ﷺ، وأن زواجه لم يكن حالياً من المقاصد ولا الصحابة الكرام، فهو أساس قديم وله اعتباره، وهذا عكس زواج الفرندي فهو جديد، ووُجد محاكاً لعادات الغرب ويعيناً عن أغلب المقاصد المرجوة.

٣) زواج الفرندي الغالب فيه عدم الاستمرار ولا شك في هذا، كونه مبنياً على الصدقة وقضاء الشهوة فقط، وأنه ينتهي بمجرد انتهاء الدراسة، أو الانتقال من البلد ونحو ذلك. بينما الزواج المعتاد يبني ويراد به الدوام، وحفظ النفس عن الحرام، دون التوقيت، حتى ولو كان في بعضه عدم الاستمرار؛ كما هو في زواج الفرندي.

٤) في زواج الفرندي قد تنتفي الغيرة بين الزوجين ، وقد يرضى الزوج لزوجته

أن تذهب إلى الأماكن المحرمة ، كدور الرقص والغناء مثلاً، بحجة أنها مثل الصديقة، والفرق الموجود هنا هو مجرد العقد! بينما في الزواج المعتمد نجد أن الزوج يحافظ على زوجته ويغار عليها؛ لأنه قد وضع في نفسه دوام هذا الزواج واستمراره مع خشتيه أن يُساء إلى سمعته فيه... وهكذا.

يعكس زواج الفرندي وخاصة إذا كان هذا الزواج في بلاد الغرب.

٥) في الزواج المعتمد الأصل أنه يتم بين الزوجين إنماجباً، ولكن لا يتصور ذلك في زواج الفرندي، لأن هذا الزواج أساساً ليكون بدليلاً عن الزنا للمغتربين المسلمين ولم يؤسس لتكوين حياة زوجية سليمة؟ وحتى ولو قلنا بوجود الذرية فهل يقول أحد بصلاح هذا الزواج لتربيتهم وتنشئتهم التنشئة المطلوبة؟ ألم ينظر المتأمل إلى ضياع الأبناء في الأسرة المتفككة من طلاق ونحوه؟ فكيف بزواج بني على تفكك!!!

٦) زواج الفرندي في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج، وذلك خشية أن يصلها الخبر فيحدث الطلاق ونحو ذلك من المشاكل. كما أن هذا الزواج يخالف الكثير من مقاصد الشريعة من الزواج ، فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ومتکاملة إلا نادراً ، ولا يتم فيه رعاية النسل -إذا وجدوا- الرعاية المحكمة ، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة، وهذا يعد من أهم المفارق بينهما، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها : أن المرأة تكون في الغالب بعيدة عن زوجها، أو لا يجتمعان إلا قليلاً، فلذلك هي التي تقوم برعاية نفسها بشكل عام.

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على توفيقه في إتمام هذا البحث، فإن هذه الدراسة المستفيضة حول زواج الفرندي جاءت عن طريق تتبع مسائل الموضوع فقهاً واجتماعياً وأثر ذلك في الميدان، وقد أظهرت التائج التالية:

١) أن الأسرة المسلمة هي لبنة المجتمع الأولى في حياة الفرد، وتحويل فطرته إلى الاتجاه الصحيح، بالنهوض به إلى سابق عهده مع ما يتواافق والمعايير الجديدة في هذا العصر الحديث، خاصة إذا تأمل العاقل ودقق النظر في التحديات المعرفية التي يطرحها التقدم العلمي، وطبيعة وسرعة الحركة في عصر تتشابك فيه كافة أوجه الحياة والتعليم، والعمل، والإنتاج، والاتصال، والترفيه، والثقافة، ولكن ما أن تخلت الأسرة عن دورها هذا في احتواء الأبناء وتربيتهم التربية السليمة إلا وتم احتواهم ذهنياً وأخلاقياً من التيارات الأخرى المعادية للإسلام وأهله، فتم توجيههم إلى ما يريدون ومن ذلك انبثاق زيجات لا تقت إلى الزواج بصلة سوى الاسم فقط !

٢) العقد الصحيح في الزواج: هو ما استكملا أركانه وشروطه المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، من الولي، والشهود، وتراضي الزوجين، والإعلان، وغير ذلك، ولا ينظر للأسماء والإطلاقات المصاحبة له؛ وما عدا ذلك فهو خالف للزواج الشرعي وإن وصم بأنه زواج صحيح! ويؤكد هذا قرار المجمع الفقهي بجواز زواجي المسياح والفرند وأنه ناتج عن إخضاع هذه العقود لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها؛ من توافر الأركان والشروط وانتفاء

الموانع؛ حتى ولو اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها. فإذا حصل التراضي بين الزوجين على عدم السكنى والنفقة والمبيت فلا مانع من ذلك مادام أن العقد مكتمل من الوجهة الشرعية، فهذا الحق خاص للزوجة، وقد أسقطته بإرادتها للحصول على الزوج المناسب لها. إلا أن مثل هذا الزواج يحتاج إلى تحذير المجتمع من مخاطره سلبياته؛ وذلك صيانة لعقدة من الزلل والحقوقه من الضياع وللتأكيد على تحقق المصالح والمقاصد المرجوة منه؛ خاصة وقد أكد المجمع الفقهي بأن هذا الزواج خلاف الأولى.

٣) التعدد في الشريعة الإسلامية له قيمته العظيمة حيث أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: (فانكروا ما طاب لكم من النساء) وهذا الأمر يبين أن الزواج دين الرحمة لكل البشر، وتعدد الزوجات هو استجابة للضرورات الاجتماعية، فلو كان لكل رجل واحد امرأة واحدة مما هو الحل لباقي النساء؟ ومن للأرامل والعوانس والمطلقات؟ وهل الأفضل تركهن بدون زواج مع العلم بمنافعه؛ وأنه سكن؛ وما يتبع عن هذا السكن من ذرية تتکاثر بها هذه الأمة؟ فالإسلام جاء بتشريع التعدد صيانة للمرأة، ولتكوين العلاقات الأسرية والحفاظ عليها وحمايتها من كل الشوائب التي تنقصها وتقوضها، وهو الحل الأمثل لإعطاء المرأة حقوقها، إذ أن الزواج حق شرعي وفطري لها، وأن الدين هذا دين عظيم تتجلى فيه القيم النبيلة ومعانيها، وذلك في بث الرحمة بين أفراده والتكافل الاجتماعي بينهم.

وما لا شك فيه أن في منع التعدد ظهور لزييجات محمرة، أو غير مقبولة اجتماعياً على أقل تقدير، وانتشار للفواحش، وظلم للأبناء؛ ومن ذلك ما

ذكر في مجلة سيدتي تحت عنوان: ^(١) «أطفال تخلى عنهم أهلهم ففتحت لهم دور الرعاية أبواب الأمل».

وكان اللقاء مع المشرفة الاجتماعية، سمعها بنت سعيد الغامدي والتي تعمل بمكتب الإشراف النسائي بالرياض التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، التي بدأت اللقاء بقولها : من أنا ؟ من أين أتيت ؟ أين أمي ؟ من هو أبي ؟ أسئلة تبحث عن إجابات تشعر أنها تردد في العقول الصغيرة لهؤلاء الأطفال الغربياء الحائرات والخائفين خرجوا إلى الدنيا يحملون وصمة عار تبقى تلاحقهم دون أن يكونوا قد اقترفوا أي ذنب ، تحولوا إلى دليل على جريمة أخلاقية، كان لابد من التخلص من ثمرتها على الطريق أمام أحد المساجد، أو في رواق داخل أحد المستشفيات، أو حتى بالقرب من إحدى حاويات القمامنة، لتلقفها يد حانية وتحملها إلى أحد مراكز الشرطة، ثم يتنهى المطاف بالطفل في إحدى دور الحضانة أو في أحظان إحدى الأسر البديلة، وتتر السنوات ويكبر الطفل ويتلقى كل رعاية وتأهيل ولكن الأسئلة في داخله تظل تبحث عن إجابات عن الذات والهوية والنسب ! ^(٢)

(١) مجلة سيدتي السنة الرابعة والعشرون عدد ١٢٤٤ السبت ١٤ / ١ / ٢٠٠٥ م يناير ٢٨ ذو القعدة - ٤ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ص ٧٠ .

(٢) وذكرت لمجلة - عتاب نور : أنه في دار الحضانة الاجتماعية في الرياض حاولنا التعرف على الأطفال مجهولي الهوية وعلى الخدمات التي تقدمها لهم دار الحضانة الاجتماعية، وقالت المشرفة أيضاً: دار الحضانة الاجتماعية أنشئت عام ١٣٩٢ هـ وهي إحدى الدور الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتوجد في الوزارة أربع دور حضانة في مناطقها المختلفة، والجمعيات قطاع =

إن المتأمل في هذه الدور وما يشابهها يجد أن هذه الولادات غير الشرعية في الغالب منها لم تأت عشوائية ، بل يجد أنها منظمة من أعداء الإسلام لتشويه سمعة الإسلام وضرب نظامه الأسري بإكثار هذه الولادات، والتي بلا شك تنشأ وينشأ معها الحقد على هذا المجتمع الذي تسبب بوجودهم بلا هوية، تحمل أسماء آبائهم الحقيقة، بل وينشئون بأمراض نفسية خطيرة، كما ذكرت ذلك مشرفة الدور

عند تعريفهم بالحقيقة، وما يصاحب ذلك من أثر نفسي كبير عليهم؛

آخر تابع للوزارة ولدى البعض منها دور حضانة إيوائية تستقبل الأطفال منذ الولادة وحتى سن الثامنة بالنسبة للذكور، أما البنات فتستمر رعايتها حتى انتهاء تعليمهن وتزويجهن .

وعند سؤال: ما هي الإجراءات لتسليم الطفل المجهول الهوية؟ وإيداعه لدى الحضانة الاجتماعية؟ قالت: يتم التسلّم من أحد مراكز المستشفيات الحكومية، ففي كل منطقة يتم تعيين مستشفى كمركز استقبال للأطفال مجهولي الهوية، وقالت أيضاً : أن اللجنة الخاصة بمكتب الإشراف تتولى وضع قوائم افتراضية مكونة كل منها من اسم رباعي، ويتم إرسالها إلى مستشفى الرياض المركزي باعتباره المركز الذي يتم عن طريقه استقبال هؤلاء الأطفال، وب مجرد تسلم أي طفل يطلق عليه اسم من الأسماء التي من ضمن القائمة، ثم يتم عمل تبليغ بالولادة وتسلّم الطفل لدار الحضانة، ويوجّب هذا التبليغ يتم استخراج شهادة الميلاد والجنسية السعودية ، إذا كان الطفل مستحقاً لها ، ومن جهة أخرى فإن الطفل يبلغ في حقيقة أمره في وقت مبكر عن طريق الآباء الحاضنين حتى لا يصطدم بها عند التحاقه بالمدرسة، وتعد هذه من أكبر المشاكل النفسية والاجتماعية التي تواجه الطفل . الأسرة الحاضنة له . ومن أمثلة ذلك، الطفلة زكية عبد العزيز - وهي في العاشرة من عمرها تدرس في الصف الخامس الابتدائي - تحدثت بنبرات حزينة قائلة: أنا مساعدة بوجودي داخل الدار التي اعتبرها بديلاً لأسرتي الحقيقة التي لا أعرف عنها شيئاً، ودائماً أتساءل في داخلي لماذا أنا هنا؟ ولماذا لا أكون كغيري من الأطفال؟

ويتضح أنها بدأت تزداد في الآونة الحالية.

وإن أعداء الإسلام لم يألوا جهد في نشر مثل هذا عن طريق جميع الوسائل المؤدية إليه، ومنها التيار الإعلامي المؤجج للشهوات الكامنة لدى الشباب والفتيات، إضافة إلى تحجيم دور الرقابة الشرعية، والتوعية بأخطار الزنا، مما يتبع عن هذا لقطاء لا ذنب لهم. إن هذا التيار لا يفلح من أراد التصدي له بإغلاقه؟ ولكنه يفلح بإيجاد البديل الشرعي الذي من خلاله يتم إفراج هذه الشهوة، وإنجاح الذريعة الشرعية، وهذا يكفل لنا على الأقل تحجيمه، وإفساد مخططات أعداء الإسلام في ترويج الرذيلة.

٤) أبرز هذا البحث مدى التقارب والتباين بين الزواج المعاد القديم والزواج الحديث – زواج الفرندي. وقد وجد زواج الفرندي داخل المملكة العربية السعودية، عن طريق التزوج من يرضي بالمسياح وخاصة إذا كان بدون توثيق!

٥) زواج الفرندي الموافق للشرع يحد من التكاليف المعتادة في الزواج المعاد الرسمي إلا أن في أغلبه شبه كبير بزواج المتعة، والزواج بنية الطلاق، وأن الغالب في عقده هو إفراج الشهوة فقط، مما يتبع عن ذلك ضياع الحقوق الأصلية للمرأة وللأولاد في حالة حدوث حمل ولم يوثق كتابة؛ فهو بعيد عن تحقيق المصالح الموجودة في الزواج العادي المعروف؛ ولذلك يجب اتخاذ الوسائل الالزمة لتقليل انتشاره في المجتمع، وقصر إباحته لمن احتاج إليه؛ سواء كان المحتاج رجلاً أو امرأة.

٦) هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من أشكال الزواج،

منها ما يعود إلى النساء وعلى رأسها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد. ومنها ما يعود للرجال وعلى رأسها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتافق وظروفهم الخاصة ، ومنها ما يعود للمجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغalaة في المهر والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

لزواج الفرندي بعض الفوائد والمزايا تمثل في إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء لهذا الزواج وبهذه الصورة بدلاً من سلوك المسالك غير الشرعية.

٧) زواج الفرندي له مساوىء ومفاسد كثيرة جداً، والتي من أهمها تحوله إلى سوق للمتعة والتنقل بين النساء، وكثرة الطلاق، وعدم المسؤولية، والغيرة، ونحو ذلك من الأمور التي شوهدت في الميدان.

كما يترتب عليه هدم لمفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل، والرحمة والود بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع ، كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، ويؤثر سلباً في تكوين شخصيتهم.

ومن دراسة هذا الموضوع والموازنة بين مصالحه ومفاسده اتضحت أن مصالحه تندم إذا تم محاربة أعباء الزواج العادي الرسمي، وهنا يمكن القول بإمكانية تجنب هذا الزواج إذا استطاع المجتمع بأسره القيام

يداً واحدة لتخفيض الأعباء والشروط الموجودة في الزواج الرسمي.

وسلبيات زواج الفرندين قد تكون من أبشع الجرائم إذا استغل لترويج الرذيلة، واللعبة بأعراض الناس، وزعزعة الأمن الاجتماعي، وإثارة الأحقاد والكراهية داخل الأسرة الواحدة ، مع تشتيت رأي كل فرد منها.

إذا لم يوثق هذا الزواج فقد يكون هذا العقد ستاراً لعدم الفضيحة إذا ما كشف أمره، وقد يكون العقد في غير مكانه؛ لأن تكون المعقود عليها ذات زوج ونحو ذلك؛ وإنما جعل هذا العقد تغطية لجريمة الزنا أمام المجتمع والعياذ بالله.

٨) إن الله عز وجل قد أودع في الإنسان كثيراً من الطاقات التي يجب تحويل مسارها إلى الطريق الصحيح وليس قمعها ؟ لأن المتأمل يرى أن سد هذه الطاقات يكون أثراً مؤقتاً كمن يسد فورة الماء بيده ! فلابد من تركه لهذا الطوفان فيغرق ثيابه ومن حوله .

هذا أقول: الواجب الذي يراه كل عاقل هو طرح الدواء الشافي بإذن الله تعالى والمتمثل بأمرتين متلازمتين:

الأول: أن يتلزم الشاب وخاصة في بداية حياته بما أرشده ربنا سبحانه وتعالى ثم رسولنا الكريم ﷺ من الاستغفار والصيام والبعد عن المحرمات والثاني: تسهيل وتقليل الأعباء المصاحبة للزواج المعتمد الرسمي، سواء كانت مادية أم معنوية، وهذا يعد من أنجع الحلول التي ترى نتائجها ظاهرة للجميع.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

التوصيات المقترحة في هذا البحث:

نوصي الجامع الفقهية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على وجه الخصوص بإصدار القرار المناسب بقصر إباحة زواج الفرندي - حتى وإن كان صحيحاً- للمضطرب فقط أو أن يعدل هذا الزواج ويحور ليتوافق وروح الشريعة السمحاء؛ حتى تتحقق المقاصد المطلوبة في الزواج؛ مع تحديد ذلك بشروط وضوابط مدققة التائج؛ وذلك حماية للأعراض وصيانة للعقود، وأن يصاحب ذلك دعماً حقيقياً لتخفيض المهر وخفضاً للتكاليف الأخرى المصاحبة للزواج الرسمي.

الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

- ١) دراسة أثر زواج الفرندي على سلوك المرأة السعودية مع أسرتها
- ٢) دراسة أثر زواج الفرندي على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.
- ٣) دراسة أثر زواج الفرندي على الزواج الرسمي ومدى ضرره عليه.
- ٤) دراسة أثر زواج الفرندي على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- ٥) دراسة أثر زواج الفرندي على الوضع الاجتماعي للأسرة والمجتمع

المراجع والمصادر

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
- الإمام أبي حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، دار الفكر ، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافية الإسلامية ١٣٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م
- أحمد التميمي: مجلة الأسرة، تصدر من لندن، عدد (٤٦) ١٤١٨ هـ
- ابن منظور الإفريقي الخزرجي: لسان العرب، المطبعة الأميرية بيولاق، القاهرة، الطبعة الأولى د.ط ، د.ت
- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي ، د.ط، د.ت
- حامد زهران: علم نفس النمو، القاهرة ، مطبعة عام الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧١ م
- حسن عطار: المواقفات، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م

- صالح بن عبد العزيز المنصور: الزواج بنية الطلاق، دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- عبد العظيم المنذري: مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقى، دار الفكر ، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- عبد الرب نواب الدين آل نواب: تأخر سن الزواج، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- عبد الله الدامغ: كيف تحصلين على زوج مناسب، الرياض، ، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- عبد الملك المطلق: زواج المسيار ، دراسة فقهية واجتماعية نقدية ، دار بن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ
- عبد الملك المطلق: الزواج العرفى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها - دراسة فقهية واجتماعية نقدية - دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- محمد شتا أبوسعد: تعدد الزوجات إعجاز تشريعى يوقف المد الاستشرافي، دار المراجح الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض ، د.ط، د.ت
- محمد المسند: فتاوى إسلامية ، لعبد العزيز بن باز و محمد بن عثيمين وعبدالله بن جبرين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ وهبه

- الزحيلي: فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهبي سليمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م
- مجلة الإسلام اليوم، السنة الأولى، العدد: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ما ٢٦
- مجلة اليمامة، عدد ١٦٦٧، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م
- مجلة زهرة الخليج: العدد ١٣٥٠، السنة السادسة والعشرون، السبت، ٢٦ ذي الحجة، ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٥ فبراير (شباط) ٢٠٠٥ م
- مجلة المستقبل العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هـ أكتوبر ٢٠٠٣ م
- قناة الجزيرة، للنساء فقط، الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٣ م، توقيت النشر الساعة ١٣:٣٦ مكة المكرمة
- جريدة الجزيرة الاربعاء ١٤ من ربيع أول ١٤٢٧ هـ ١٢ من أبريل ٢٠٠٦ م العدد ١٢٤٩
- جريدة الرياض، الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ م العدد ٤٢ السنة ١٣٤٨٣
- جريدة النخبة، شهر ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ، يناير ٢٠٠٥ م
- جريدة الوطن، الأحد ٨ جمادي الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٤ م العدد ١٣٩٥ السنة الرابعة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٠	التمهيد
١٠	قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول هذا الزواج والرأي فيه
١٧	المراد بزواج الفرندي
١٨	سبب وجود هذا الزواج والرأي فيه
٢٠	ردود الفعل حول الموضوع
٢٢	أقوال العلماء المجيزين لزواج الفرندي
٢٧	أقوال العلماء غير المجيزين
٢٩	المناقشة لأقوال العلماء
٣٢	مزايا زواج الفرندي ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية
٣٩	سلبيات زواج الفرندي الدينية والاجتماعية
٤٩	الراجع في المسألة
٥١	التعليق على مزايا وسلبيات زواج الفرندي
٥٦	واقعية هذا الزواج ووجوده بشكل عام
٥٩	واقعية هذا الزواج ووجوده بشكل خاص - في المملكة العربية السعودية -
٦١	أوجه الموافقة بين زواج المسيار وزواج الفرندي - الذي أجازه المجمع
٦٢	الفقهي الإسلامي -
٦٤	أوجه المخالفة بين زواج المسيار وزواج الفرندي
٦٤	أوجه الموافقة بين الزواج المعتمد وزواج الفرندي

٦٥	أوجه المخالفة بين الزواج المعتمد وزواج الفرند
٦٧	الخاتمة
٧٥	المراجع والمصادر
٧٨	الفهرس

الصف والإخراج: مركز مدار المسلم

هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - جوال: ٠٥٠٣١٦٢٠٧٩